التَدرِيبُ عَلَى

الاجتِهَادِ وَصِحَّةِ الاستِدلَالِ فِي السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

«دراسة تطبيقية»



الأُسْتَاذ الدُّكتور

عارف بن عوض عبد الحليم الرَّكابي

١

التدريب على الاجتهاد وصحة الاستدلال
في السُّنَّة النبوية

الطبعة الأولى

١٤٤١هـ ــ ٢٠٢٠م

التدريب على الاجتهاد وصحة الاستدلال في السُّنَّة النبوية

دراسة تطبيقية

تأليف

أ. د عارف بن عوض بن عبد الحليم الركابي


بسم الله الرحمن الرحيم



مقدمة

الحمد لله ختم الأديان والرسالات بدين الإسلام وجعله دينًا لخير أمة أخرجت للناس، وأشهد أن لا إلٰه إلا الله فاطر الأرض والسماوات وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، نبي الهدى والرحمات صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه السابقين إلى الخيرات، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليمًا كثيرًا، **أما بعد:**

فإن السُّنَّة النبوية هي وحي الله تعالى الذي أوحى به إلى نبيِّه محمد عليه الصلاة والسلام: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ [النجم: ٣، ٤] فبلّغ النبي عليه الصلاة والسلام ما أوحي إليه من ربه، واكتمل التشريع بآيات القرآن الكريم وهو (الوحي المتلو)، وأحاديث النبي عليه الصلاة والسلام وهي الوحي (غير المتلو)، والسُّنَّة النبوية صنو القرآن، ومثله في التشريع وإثبات الأحكام.

وقد وجدت السُّنَّة النبوية العناية الكبرى من المسلمين في القديم والحديث، فجمع أئمة هذا الدين الخاتم سُنَّة النبي عليه الصلاة والسلام وفق منهج عظيم ونبيل ودقيق، قدّموا خلاله التضحيات بالوقت بل العمر وكل ما يملكون من مال وصحة، وقام علم الجرح والتعديل ومصطلح الحديث وغيرهما مما يُعد بحق من أبرز ما يفخر به المسلمون، فخرجت «المسانيد» و«الصحاح» و«السنن» و«الجوامع» و«المعاجم» و«المصنفات». وظهرت عناية المسلمين بالسُّنَّة النبوية في اهتمامهم وعنايتهم بشروح الأحاديث وبيان معانيها والفوائد التي دلت

عليها، واستنباط الأحكام والمسائل منها؛ بل واستخراج قواعد وأصول الشريعة منها.

واستمرت هذه العناية حتى زماننا هذا فخرجت الدراسات العلمية في الرسائل العلمية والبحوث المحكمة وغيرها من الجهود المعاصرة الموفقة في العناية بالسُّنَّة النبوية وعلومها في المجالات المتعددة.

وقد أفاد أصحاب التخصصات في الدراسات الشرعية وغيرهم من السُّنَّة النبوية فيما يخدم تخصصاتهم، ولا يستغرب أن يبني المتخصصون في علم الإدارة الحديثة أو المهتمون بالتربية وأصولها وطرقها الحديثة، أو المعتنون بوسائل التعليم وطرق التدريس وغيرهم، لا يستغرب أن تكون ركائز أساسية ومبادئ رئيسة في تخصصاتهم قائمة على الأحاديث النبوية، على أقوال النبي المصطفى عليه الصلاة والسلام وأفعاله وتقريراته، أفادت من توجيهاته وأساليبه ومنهجه وهديه وما سار عليه.

وإن إبراز سبق السُّنَّة النبوية في صناعة التميز والإبداع وتنمية المهارات والتوجيه لرعاية الموهوبين والمتميزين وتدريبهم يُعد من الأمور المهمة التي هي بحاجة إلى كشف وإظهار بجمع النماذج التي توضح ذلك وتبرز معالمه.

وقد رأيت أن أسهم في هذا المجال ـ بتوفيق الله تعالى ـ ببحث يهدف إلى تحقيق الهدف الذي بيّنته انطلاقًا من تخصصي في «أصول الفقه» بعنوان «**التدريب على الاجتهاد وصحة الاستدلال في السُّنَّة النبوية دراسة تطبيقية**».

❐ سبب اختيار الموضوع:

لا يخفى مكانة الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، وحاجة الأمة إلى الاجتهاد والمجتهدين الذين تتوفر فيهم شروط الاجتهاد حتى يكون الاجتهاد صحيحًا، وفي زماننا المعاصر قد استجدت أمور كثيرة، وأصبحت النوازل في مجالات عديدة يزداد وقوعها بمرور الأيام مما هو بحاجة إلى الاجتهاد الصحيح الذي بيَّنه النبي عليه الصلاة والسلام في سُنَّته ووضع معالمه وربّى عليه صحابته الكرام ودرّبهم عليه، ولا أقل من ذلك الحاجة إلى إبراز المنهج الصحيح في الاستدلال بنصوص الوحيين؛ فالحاجة ماسة إلى بيان منهجية الاستدلال السليم، وقد جاءت الأحاديث الكثيرة من خير البرية عليه أفضل الصلاة والسلام في بيان معالم الاستدلال الصحيح، وتخطئة أنواع من الاستدلالات التي لم تكن صحيحة ولم تُبْن على منهج سليم.

وإن إبراز معالم الاجتهاد الصحيح والاستدلال السليم من خلال الأحاديث النبوية، ثم إظهار عناية النبي عليه الصلاة والسلام بتعليم أمته وتدريبها على ذلك في بحث علمي يعتني بجمع نماذج من الأحاديث النبوية الواردة فيه ويستخرج منها معالم ذلك، مع إبراز العناية بجانب التدريب النبوي والحث على الاجتهاد الصحيح في القضايا الشرعية والحرص على توفر متطلباته ومهاراته، والتحفيز إليه والوعد بفضائل وأجور عظيمة تترتب عليه، إن إبراز ذلك وما يتعلق به هو ـ حسب علمي ـ من الأمور التي تفتقر إليها مكتبة العلوم الشرعية عمومًا، ومكتبة علميْ الحديث وأصول الفقه خصوصًا.

وهذا ما اجتهدت في الوصول إليه عبر هذه الدراسة وأسأل الله تعالى أن أكون قد وفقت في ذلك.

❐ وإن الأهداف العامة لهذه الدراسة يمكن تلخيصها في ما يلي:

١ ـ جمع نماذج من الأحاديث النبوية الواردة في الإذن بالاجتهاد والحث عليه وتدريب الصحابة عليه. وفي هذا إثراء لمبحث (الاجتهاد) في أصول الفقه.

٢ ـ إبراز عناية السُّنَّة النبوية بتدريب المجتهدين على الاجتهاد الصحيح في الأحكام الشرعية وجودة الاستدلال بالنصوص الشرعية، وفي ذلك إظهار لنموذج يفيد منه المتخصصون في تدريب الطلاب

٣ ـ بيان أثر عناية السُّنَّة النبوية في التدريب على صحة الاجتهاد وسلامة الاستدلال على اجتهاد الصحابة الكرام في الجانب العلمي النظري وأثره في براعتهم في مناهج الاستنباط وأخلاقهم في اجتهاداتهم.

٤ ـ الربط في البحوث الشرعية بين الجانب العلمي والعملي والنظري والتطبيقي.

٥ ـ ربط علم أصول الفقه بالحديث النبوي، وجعل النص هو المنطلق الرئيس في بناء القواعد الأصولية.

❐ وأما منهج البحث في هذه الدراسة فهو كما يلي:

١ ـ جمعت نصوص السُّنَّة النبوية التي لها علاقة بموضوع الدراسة، ولم أعمد للاستقراء وإنما قصدت جمع نماذج متنوعة تغطي الجوانب الرئيسة في الدراسة.

٢ ـ صنفت نصوص السُّنَّة النبوية موضوعيًّا على جوانب الدراسة، وقد تكرر ذكر نصوص قليلة للاستشهاد بها في موضعين مختلفين، وهو قليل جدًّا.

٣ ـ نقلت تعليق بعض العلماء على بعض الأحاديث لبيان وجه

الاستشهاد، وذلك من باب التمثيل والتوضيح، وأكثر الأحاديث لم أحتج لذلك، مراعاة للاختصار وللتقيد بعدد الصفحات المحدد، ولوضوح الاستدلال بها على ما أوردتها لأجله.

٤ ـ خرّجت الأحاديث بذكر المصدر الذي روي فيه ثم ذكر اسم الكتاب والباب ورقم الحديث، وما كان من الأحاديث في «الصحيحين» أو أحدهما اكتفيت بتخريجه منهما، وما كان في غير «الصحيحين» نقلت أقوال العلماء في الحكم عليه سواء من المتقدمين أو المتأخرين.

٥ ـ اجتهدت لأن تكون كل النصوص الواردة بالدراسة قد حكم المحققون بصحتها، واستثنيت من ذلك أحاديث قليلة جدًّا، وذلك لما رأيت من شهرتها كحديث معاذ في الاجتهاد وهو حديث مشهور واختلف في تصحيحه، وحديث عمرو بن العاص في أمره بالاجتهاد بحضرة النبي عليه الصلاة والسلام وحديث الحباب بن المنذر وصناعة العريش يوم بدر، علمًا بأن الموضوعات التي وردت فيها هذه الأحاديث ورد بها أحاديث صحيحة صحّ بها التمثيل والاستشهاد.

٦ ـ ربطت الموضوع بمسائل متعلقة بالاجتهاد في البحث لتكتمل عناصره ويفيد فيما قام لأجله.

٧ ـ حرصت على الاختصار قدر الإمكان مراعاة للمقام الذي تقدم فيه هذه الدراسة.

❐ خطة البحث:

وقد تضمن البحث مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة وفهارس وفق الخطة التالية:

• **المقدمة**: وتضمنت أهمية الموضوع وسبب اختياره وأهدافه العامة ومنهج البحث وخطته.

• **المبحث الأول: تعريف الاجتهاد وأهم شروطه وأهميته والحاجة إليه وأبرز ضوابط الاستدلال.**

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الاجتهاد في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: أهم شروط الاجتهاد.

المطلب الثالث: أهمية الاجتهاد والحاجة إليه.

المطلب الرابع: أبرز الضوابط المنهجية للاستدلال بالنصوص الشرعية.

• **المبحث الثاني: التدريب على صحة الاجتهاد وسلامة الاستدلال في السُّنَّة النبوية.**

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: الإذن الصريح في السُّنَّة النبوية بالاجتهاد.

المطلب الثاني: الإذن غير الصريح في السُّنَّة النبوية بالاجتهاد وإثارة روح التنافس في الاجتهاد.

المطلب الثالث: إقرار الصحابة على اجتهادهم في السُّنَّة النبوية.

المطلب الرابع: التدريب على الاجتهاد الجماعي في السُّنَّة النبوية.

المطلب الخامس: التدريب على تصحيح الاجتهاد الخاطئ في السُّنَّة النبوية.

• **المبحث الثالث: أثر التدريب على صحة الاجتهاد وسلامة الاستدلال في اجتهادات الصحابة.**

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: براعة الصحابة وإبداعهم في الاجتهاد وسلامة مسلكهم في الاستدلال.

المطلب الثاني: أنواع الاجتهاد عند الصحابة وطريقة استنباط الأحكام لديهم.

المطلب الثالث: الأثر التدريبي للسُّنَّة النبوية في اجتهاد الصحابة في أخلاقهم.

المطلب الرابع: حث الصحابة لغيرهم على الاجتهاد وأمرهم به.

- **الخاتمة**: وفيها أبرز ما توصلت إليه في البحث وأبرز توصياته.
- **الفهارس**: وتشمل فهرس المصادر والموضوعات.

وأسأل الله تعالى التوفيق والسداد لكل من أراد خدمة هذا الدين العظيم ورغب في المشاركة في مسيرة العلم فيه، كما أسأله أن يجعل عملي هذا وكل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم، وصلى الله وسلم على نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❊ ❊ ❊

المبحث الأول

تعريف الاجتهاد وأهم شروطه وأهميته والحاجة إليه وأبرز ضوابط الاستدلال

وفيه أربعة مطالب:

- المطلب الأول: تعريف الاجتهاد في اللغة والاصطلاح.
- المطلب الثاني: أهم شروط الاجتهاد.
- المطلب الثالث: أهمية الاجتهاد والحاجة إليه.
- المطلب الرابع: أبرز الضوابط المنهجية للاستدلال بالنصوص الشرعية.



المطلب الأول

تعريف الاجتهاد في اللغة والاصطلاح

❐ أولًا: تعريف الاجتهاد في اللغة:

الاجتهاد في اللغة: مأخوذ من الجَهد بفتح الجيم هي المشقة وضمها؛ يعني: الطاقة يقال: جهد دابته وأجهدها إذا حمل عليها في السير فوق طاقتها، والاجتهاد والتجاهد: بذل الوسع والمجهود[١].

❐ ثانيًا: تعريف الاجتهاد في الاصطلاح:

تعدّدت تعريفات العلماء للاجتهاد وهي ترجع إلى **اتجاهين**:

الاتجاه الأول: باعتبار أن الاجتهاد فعل المجتهد، ومما عرّف به أصحاب هذا الاتجاه أن الاجتهاد هو: (استفراغ الوسع في نيل حكم شرعي عملي بطريق الاستنباط)[٢].

والاتجاه الثاني: من رأى أن الاجتهاد صفة قائمة بالمجتهد، ومن التعريفات التي عرّف بها أصحاب هذا الاتجاه أن الاجتهاد هو: ملكة

---

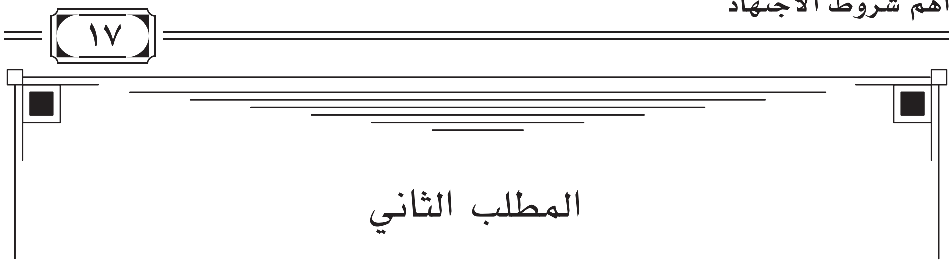
(١) انظر: «لسان العرب» (٣/ ١٣٥).

(٢) وهذا تعريف الزركشي في «البحر المحيط» (٦/ ١٩٧).
وعرَّفه الآمدي بأنه: استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد فيه.
انظر: «الإحكام في أصول الأحكام»، للآمدي (٤/ ١٦٢).

تحصيل الحجج على الأحكام الشرعية أو الوظائف العملية شرعية أو عملية[١].

* * *

(١) انظر: «الاجتهاد والتقليد في الإسلام»، د. نادية العمري (ص٣١).



المطلب الثاني

أهم شروط الاجتهاد

لقد عدّد علماء الأصول شروط المجتهد في مبحث الاجتهاد[1]، وقسّمها بعضهم إلى شروط عامة وتأهيلية وتكميلية؛ فالشروط العامة هي: (الإسلام والبلوغ والعقل).

وأما التأهيلية فهي: (المعرفة بكتاب الله تعالى وخصّه بعضهم بالعلم بآيات الأحكام، والمعرفة بأحاديث الأحكام، ومواضع الإجماع ومعرفة اللغة وأصول الفقه)، والمطلوب في ذلك عند جمهور العلماء هو إمكان الرجوع إلى مواطن الآيات والأحاديث وذلك يتيسر لمن تمرن فيها فصارت الأدلة حاضرة في ذهنه وإن لم يحفظها.

وأما الشروط التكميلية فهي: (معرفة القواعد الكلية ومقاصد الشريعة ومواضع الخلاف والعرف الجاري والبراءة الأصلية وحسن الطريقة وسلامة المسلك، والعدالة والصلاح)[2].

والعلماء فيما يذكرون من شروط الاجتهاد متفاوتون بين من يجملها ومن يفصل في ذكرها.

---

(١) انظر: «المستصفى»، للغزالي (٢/ ٣٥٢)، «المحصول»، للرازي (٦/ ٣٣)، «الإحكام»، للآمدي (٤/ ١٦٢)، «الموافقات»، للشاطبي (٤/ ١٠٨).

(٢) انظر: المصادر السابقة، و«الاجتهاد والتقليد في الإسلام» (ص٥٨).

ولتوضيح المقصود بذكر شروط المجتهد وبيانها، يقول الشاطبي: (وقد حصل من هذه الجملة أنه لا يلزم المجتهد في الأحكام الشرعية إلا أن يكون مجتهدًا في كل علم يتعلق به الاجتهاد على الجملة؛ بل الأمر ينقسم: فإن كان ثمَّ علم لا يمكن أن يحصل وصف الاجتهاد بكنهه إلا من طرقه، فلا بد أن يكون من أهله حقيقة حتى يكون مجتهدًا فيه، وما سوى ذلك من العلوم فلا يلزم ذلك فيه وإن كان العلم به معينًا فيه ولكن لا يخل التقليد فيه بحقيقة الاجتهاد)[١].

❋ ❋ ❋

(١) «الموافقات» (٤/ ١٠٩).



المطلب الثالث

أهمية الاجتهاد والحاجة إليه

الاجتهاد من ركائز التشريع الإسلامي ومن مقوماته، وهو فرض على الكفاية، إن قام به البعض سقط الإثم عن الباقين، وقد يكون فرضًا عينيًّا، إذا لم يوجد سوى عالم مجتهد واحد.

وتزداد الحاجة إلى الاجتهاد كلما ازداد عدد من يدخل في دين الله، وكلما انتشر الإسلام، وكذلك تزداد الحاجة بتجدد الوقائع وكثرة الحوادث التي لم يكن منصوصًا على حكمها، وما لم يكن منصوصًا على حكمه فإنه ينبغي الاجتهاد ببذل الوسع والطاقة لإدراك حكمه حتى لا يكون ضيق وعنت.

يقول الشاطبي: (إن الوقائع في الوجود لا تنحصر، فلا يصح دخولها تحت الأدلة المنحصرة، ولذلك احتيج إلى فتح باب الاجتهاد من القياس وغيره، فلا بد من حدوث وقائع لا تكون منصوصًا على حكمها ولا يوجد للأولين فيها اجتهاد. وعند ذلك فإما أن يترك الناس فيها مع أهوائهم أو ينظر فيها بغير اجتهاد شرعي، وهو أيضًا اتباع للهوى وذلك كله فساد)[١].

وقد وردت كثير من الأحكام الشرعية معللة ليقيس عليها المجتهدون وليلحقوا ما لم يرد نص بحكمه على ما ورد النص بحكمه

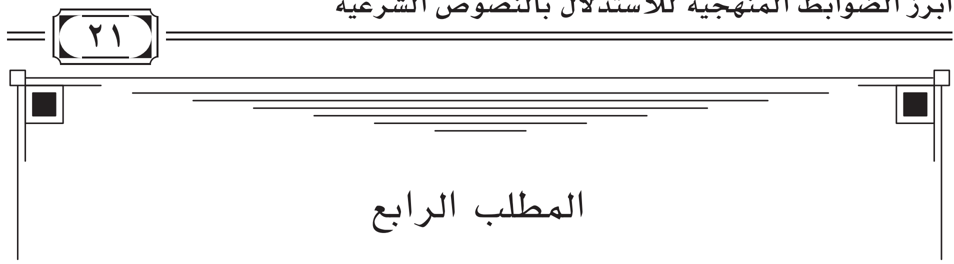
---

(١) المرجع السابق (٤/ ١٠٤).

وعلمت علَّته، وجاء تأصيل القواعد والأدلة الشرعية التي دلت عليها نصوص الشريعة من الكتاب والسُّنَّة النبوية، لتطبق تلك القواعد على النوازل والمستجدات؛ كاستصحاب الحال وسد الذرائع والاستحسان والعرف الجاري والمصالح والمفاسد وقواعد التيسير ورفع الحرج وإزالة الضرر ومقاصد الشرع وغير ذلك.

وإذا كان الاجتهاد في إدراك الأحكام الشرعية نبّه إليه النبي عليه الصلاة والسلام إذ صرّح بالقياس في حوادث كثيرة بالوصول إلى الحكم الشرعي للمسألة بناء على قياسها على مسائل وجد النص في حكمها، وإذا كان الصحابة قد تعلموا من نبيِّهم مع أحكام الدين أصول الاجتهاد الصحيح وطرقه وعملوا به بعد وفاة النبي عليه الصلاة والسلام فالأمة الإسلامية أكثر حاجة للاجتهاد الذي يقوم على أصول الشريعة ومقاصدها ويبنى على العلم الصحيح بالنصوص الشرعية وذلك لانتشار الإسلام وظهور مسائل كثيرة تحتاج للاجتهاد لمعرفة أحكامها.

❊ ❊ ❊



المطلب الرابع

أبرز الضوابط المنهجية للاستدلال بالنصوص الشرعية

يرتبط الاجتهاد ارتباطًا وثيقًا بأمر الاستدلال بالنصوص الشرعية، وهو موضوع في غاية الأهمية؛ لأن النصوص الشرعية تقتضي أن يكون فهمها واستنباط الأحكام منها وفق ضوابط منهجية معينة، تضبط الفهم، ويعصم بها الباحثون والدارسون من الشطط في التصور والفهم والاستنباط، ولا بد من الإدراك والوعي بالضوابط اللازمة لسلامة الاستدلال بالنصوص الشرعية وفهمها، والاستدلال السليم فرع عن الفهم الصحيح للنصوص الشرعية، وتطبيق هذه النصوص وتنزيلها على الوقائع المستجدة وهو ركن أصيل في الاجتهاد وجانب مهم في ثماره وأمر غاية في الخطورة لذا وجب العناية بضوابطه

❐ ومن أبرز الضوابط المنهجية للاستدلال بالنصوص الشرعية ما يلي:

١ ـ التأكد من ثبوت النص الذي ينبني عليه الحكم، والتأكد من صحته، وهذا الضابط يخص السُّنَّة النبوية[(١)].

---

(١) وما أكثر الأحاديث التي نسبت لخير البرية عليه الصلاة والسلام ولم تثبت ولم تصح؛ بل إن بعضها لم توجد له رواية في الأحاديث الضعيفة أو الموضوعة، ومع ذلك بني عليها بعض المبتدعة أعمالًا وفضائل؛ كحديث: (إذا سألتم الله فاسألوه بجاهي فإن جاهي عند الله عظيم) قال ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (١٢٦/٢٧): (وهذا الحديث كذب ليس في شيء من كتب المسلمين التي يعتمد عليها أهل الحديث، ولا ذكره أحد من أهل العلم بالحديث).اهـ، =

٢ ـ وجوب عرض النص الذي يراد فهمه والاستدلال به على النصوص الشرعية الأخرى من الكتاب والسُّنَّة النبوية ذات العلاقة به، وذلك باستقصاء وجمع النصوص الواردة في الموضع الواحد والمقارنة بينها.

٣ ـ فهم ألفاظ النصوص الشرعية وفق أساليب اللغة العربية وطرق الدلالة فيها على المعاني؛ فالنصوص الشرعية نزلت بلسان عربي مبين، فمدلولات ألفاظ النصوص الشرعية حسب قواعد اللغة العربية ودلالاتها اللغوية والشرعية والعرفية.

٤ ـ فهم النص في ضوء دلالة سبب نزوله أو وروده؛ لأن الكثير من نصوص الكتاب والسُّنَّة النبوية أحاطت بها ظروف وشروط ومناسبات ولا بد من إدراكها أثناء عملية التنزيل للنص على الواقع[1].

٥ ـ فهم النص في ضوء دلالة سياقه، فلا بد أن يربط اللفظ بسياقه الذي ورد فيه النص وعدم قطعه عما قبله وما بعده، ودلالة السياق تختلف عن دلالة سبب النزول أو الورود؛ فالسياق له تأثير على دلالة

= وكالأحاديث الضعيفة التي تروى في فضائل شهر رجب وغير ذلك.

(١) والأمثلة على هذا الجانب أيضًا كثيرة جدًّا والتي تبين ضرورة أن يقف من يريد الاستنباط من النصوص الشرعية على سبب نزول الآيات القرآنية وورود الأحاديث النبوية، وقد وقع كثيرون في أخطاء عظيمة بسبب عدم مراعاة هذا الجانب المهم، ومما أذكره في التمثيل لذلك عدم الفهم الصحيح لحديث: **«مَنْ سَنَّ فِي الإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيءٌ..»** الحديث، رواه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة وأنها حجاب من النار، برقم (٢٣٩٨) فإن سبب ورود الحديث قصة وفد (مُضَر) الذين كانوا في حاجة ماسة للنفقة، وليس الحديث يفيد جواز إحداث تشريعات جديدة في دين الله تعالى، كما قد فهمه بعض من يستدلون به على ذلك.

النص ومعناه، أما سبب النزول أو الورود وإن كان يعين في فهم النص، إلا أنه ليس له أثر على دلالة النص ومعناه.

٦ ـ فهم النص الشرعي في ضوء مقاصد الشارع من التشريع؛ وهي المحافظة على المصالح الكلية للخلق، ولا بد من الجمع بين النصوص الجزئية وبين المقاصد العامة والقواعد الكلية للشريعة في آن واحد ولا يكون الفهم للنصوص صحيحًا وسليمًا إلا في ضوء ذلك.

٧ ـ فهم النص الشرعي في ضوء الملابسات الزمانية والمكانية والواقع، وقد قرر علماء الإسلام منذ عصر الصحابة رضي الله عنهم أن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والعرف والحال[١].

والنماذج التطبيقية من السُّنَّة النبوية التي سترد في هذا البحث يتضح بها عمليًّا مراعاة هذه الضوابط، فصحة الفهم وسلامة الاستدلال كما ذكرت جانب أصيل لأمر الاجتهاد في شريعة الإسلام.

❊ ❊ ❊

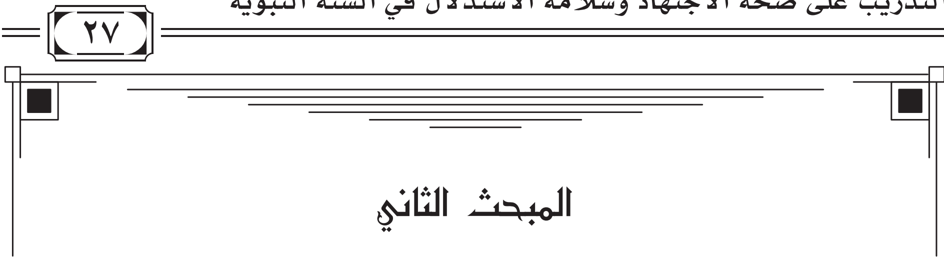
(١) انظر بحثًا بعنوان: «الضوابط المنهجية للاستدلال بالنصوص الشرعية»، للدكتور حسن مقبل الدوسي، نشر بمجلة الشريعة والقانون جامعة صنعاء، العدد التاسع عشر، ربيع الآخر ١٤٢٤هـ ـ يونيو ٢٠٠٣م.

المبحث الثاني

التدريب على صحة الاجتهاد وسلامة الاستدلال في السُّنَّة النبوية

وفيه خمسة مطالب:

- المطلب الأول: الإذن الصريح في السُّنَّة النبوية بالاجتهاد.
- المطلب الثاني: الإذن غير الصريح في السُّنَّة النبوية بالاجتهاد وإثارة روح التنافس في الاجتهاد.
- المطلب الثالث: إقرار الصحابة على اجتهادهم في السُّنَّة النبوية.
- المطلب الرابع: التدريب على الاجتهاد الجماعي في السُّنَّة النبوية.
- المطلب الخامس: التدريب على تصحيح الاجتهاد الخاطئ في السُّنَّة النبوية.



المبحث الثاني

التدريب على صحة الاجتهاد وسلامة الاستدلال في السُّنَّة النبوية

سلك النبي عليه الصلاة والسلام منهجًا عظيمًا في تفقيه وتعليم أصحابه، فكان قوام ذلك المنهج على أسس عظيمة من التكوين العلمي، وبأنماط تعليمية متعددة كاستغلال الأحداث للتعليم والإجابة بأكثر من السؤال وطرح الأسئلة عليهم والإذن لهم أن يسألوا دائمًا، وتكرار المعلومة، وبعث الدافعية لهم للتعلم والنبوغ والإبداع، فتيسّرت لهم أسباب النبوغ العلمي فكانوا بحق (أعمق الأمة علمًا)، ولم يكن النبي عليه الصلاة والسلام يكتفي بإعطائهم العلم وتبيين الأحكام لهم، وإنما درّبهم على الاستنباط وجودة الفهم، وعلَّمهم الاجتهاد وطرائقه، ودرِّبهم على ذلك.

وإن من أعظم الدلالات على حرص النبي عليه الصلاة والسلام على تربية أصحابه وتدريبهم على الاجتهاد أن اجتهادهم لم يكن في غيبتهم عنه ﷺ لحاجتهم إليه؛ بل كان ممارسة عملية منهم أذن لهم بها؛ بل أمرهم بها وطبّقوها بين يديه، مع أن الحاجة التشريعية لاجتهادهم لم تكن موجودة، لكن هو أسلوب تعليمي بالتطبيق والممارسة لأهداف منها البناء العلمي التطبيقي لدى الصحابة الكرام على الاجتهاد[1].

(١) «أصول الفقه عند الصحابة رضي الله عنهم في معالم في المنهج»، للدكتور عبد العزيز بن محمد العويد (ص٢١١ ـ ٢١٢).

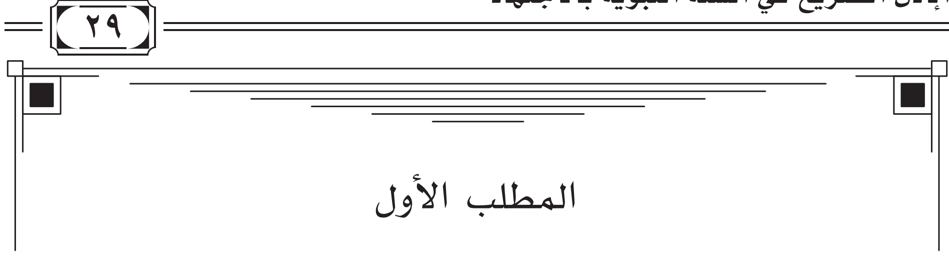
وإن مما يقوي الملكات في صحة الاجتهاد وسلامة الاستدلال الممارسة الفعلية للاجتهاد والتدرب عليه، ولو في بعض جوانبه واكتساب ملكاته. فقد كان النبي ﷺ يدرب الصحابة على الاجتهاد ويشجعهم عليه ومن ذلك: تعيينه الولاة والقضاة الذين كانوا يعملون بالكتاب والسُّنَّة، فإن لم يجدوا اجتهدوا رأيهم: مثل علي بن أبي طالب ومعاذ رضي الله عنهما وبحضرته حكم سعد بن معاذ في بني قريظة(١)، وقد تضافرت المواقف التي يأمر فيها النبي ﷺ أصحابه بالقضاء بحضرته، إشعارًا لهم بارتباط العلم بالتطبيق، وانتقالًا بهم من الجانب العلمي المجرد إلى المجال العملي وتدريبهم على ذلك. والنماذج التي جمعتها في هذا البحث يتضح منها بجلاء ووضوح تام هذا التقرير.

وإلى الدراسة التطبيقية لإثبات عناية السُّنَّة النبوية للتدريب على الاجتهاد وصحة الاستدلال في الأحكام الشرعية.

❊ ❊ ❊

---

(١) سيأتي ذكر النماذج وتخريجها في المبحث الثاني.



المطلب الأول

الإذن الصريح في السُّنَّة النبوية بالاجتهاد

١ ـ عن عمرو بن الْعَاصِ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «**إِذَا حَكَمَ الْحاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ**»[(١)].

قال النووي في شرحه لـ«صحيح مسلم»[(٢)]: (وعلم أنه لا تقع واقعة إلى يوم القيامة إلا وفي الكتاب أو السُّنَّة بيانها نصًّا أو دلالة وفي تكَلُّف النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه تكليف مع شدة وجعه كتابة ذلك[(٣)] مشقة، ورأى عمر الاقتصار على ما سبق بيانه إياه نصًّا أو دلالة تخفيفًا عليه ولئلا ينسد باب الاجتهاد على أهل العلم والاستنباط وإلحاق الفروع بالأصول وقد كان سبق قوله: «**إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر**»، وهذا دليل على أنه وكَّل بعض الأحكام إلى اجتهاد العلماء وجعل لهم الأجر على الاجتهاد).

٢ ـ ومن الأدلة الصريح بالاجتهاد قصة تحكيم سعد بن معاذ

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام، باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم، برقم (٧٣٥٢)، ومسلم في كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد، برقم (١٧١٦).

(٢) (١١/ ٩١).

(٣) أي: كتابة استخلاف أبي بكر رضي الله عنه.

في يهود بني قريظة والقصة مشهورة أسوقها مختصرة في الحديث التالي:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁، أَنَّ أُنَاسًا نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَجَاءَ عَلَى حِمَارٍ فَلَمَّا بَلَغَ قَرِيبًا مِنَ الْمَسْجِدِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**قُومُوا إِلَى خَيْرِكُمْ، أَوْ سَيِّدِكُمْ**»، فَقَالَ: «**يَا سَعْدُ إِنَّ هَؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ**»، قَالَ: فَإِنِّي أَحْكُمُ فِيهِمْ أَنْ تُقْتَلَ مُقَاتِلَتُهُمْ وَتُسْبَى ذَرَارِيُّهُمْ، قَالَ: «**حَكَمْتَ بِحُكْمِ اللهِ، أَوْ بِحُكْمِ الْمَلِكِ**»[1].

٣ ـ عن عبد الله بن عمرو عن عمرو بن العاص قال: جاء

---

(١) رواه البخاري في كتاب مناقب الأنصار، باب مناقب سعد بن معاذ، برقم (٣٨٠٤)، ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب جواز قتال من نقض العهد وجواز إنزال أهل الحصن على حكم حاكم عدل أهل للحكم، برقم (١٧٦٨).
ومما يبين فضيلة سعد بن معاذ وحسن اختيار النبي عليه الصلاة والسلام له لهذا الموقف أن سعدًا بن معاذ رضي الله تعالى عنه لما أصيب قال: اللَّهُمَّ إن كنت أبقيت حربًا لقريش فأبقني إليها، وإن لم تكن أبقيت حربًا لقريش فاجعلها شهادة، ثم قال: اللَّهُمَّ أقر عيني في بني قريظة، فلما ذهب ﷺ وحاصرهم، كان من قصتهم أن طلبوا أن ينزلوا على حكم سعد؛ لأنهم كانوا حلفاءه قبل الإسلام، وظنوا أنه سيرفق بهم، فأرسل إليه ﷺ ـ وهو هناك يباشر الحصار ـ، وجيء بسعد على حمار، فلما وصل، وقال لهم ﷺ: «**قوموا لسيدكم فأنزلوه**»، فلما أنزلوه قال ﷺ: «**لقد نزل اليهود على حكمك يا سعد!**» فوقف وأشار بيده وقال: أحُكمي نافذ على كل من كان هنا؟ قال الجميع: نعم. وأشار إلى اليهود: تنزلون على حكمي؟ قالوا: نعم. وأشار إلى الجهة الأخرى بتأدب وقال: ومن هنا؟ قالوا: نعم، فقال: يا رسول الله! أحكم فيهم بأن تقتل مقاتلتهم ـ أي: كل من كان قادرًا على حمل السلاح ـ وتسبى نساؤهم وذراريهم، فأخذ اليهود يصيحون، وقد جاءت بذلك الروايات الصحيحة الثابتة وبعضها في ذات الموضعين المذكورين من الصحيحين.

رسول الله ﷺ خصمان يختصمان فقال لعمرو: «**اقض بينهما يا عمرو**»، فقال: أنت أولى بذلك مني يا رسول الله، قال: «**وإن كان**»، قال: فإذا قضيتُ بينهما فما لي، قال: «**إن أنت قضيت بينهما فأصبت القضاء فلك عشر حسنات، وإن أنت اجتهدت فأخطأت فلك حسنة**»[(١)].

٤ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ هِنْدٌ أُمُّ مُعَاوِيَةَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ آخُذَ مِنْ مَالِهِ سِرًّا؟ قَالَ: «**خُذِي أَنْتِ وَبَنُوكِ مَا يَكْفِيكِ بِالمَعْرُوفِ**»[(٢)].

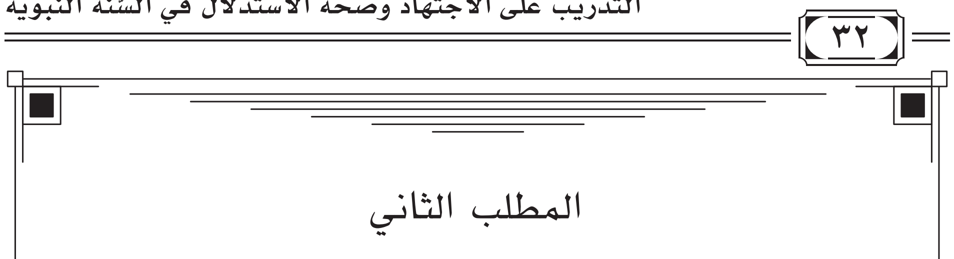
ووجه الاستدلال من هذا الحديث: أن النبي عليه الصلاة والسلام لم يحدد لهند بنت عتبة مبلغًا محددًا تأخذه، وإنما دلّها على العُرف الجاري، ليبقى الحكم مختلفًا باختلاف العرف، وأخذها ما عليه العرف هو نوع من الاجتهاد.

❊ ❊ ❊

---

(١) رواه أحمد في «المسند»، برقم (١٧٨٥٨)، وقد ضعّف إسناده الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير»، كتاب القضاء، برقم (٢٨٢٣)، وذكرته لشهرته بين الكتب التي ذكرت اجتهاد الصحابة، وغيره مما استشهدت به من الأحاديث في هذه المسألة يغني عنه.

(٢) رواه البخاري في كتاب البيوع، باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم، برقم (٢٢١١)، واللفظ له، ومسلم في كتاب الأقضية، باب قضية هند، برقم (١٧١٤).



المطلب الثاني

الإذن غير الصريح في السُّنَّة النبوية بالاجتهاد وإثارة روح التنافس في الاجتهاد

١ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَنَا لَمَّا رَجَعَ مِنَ الأَحْزَابِ: «**لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ**»، فَأَدْرَكَ بَعْضُهُمُ الْعَصْرَ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ نُصَلِّي لَمْ يُرَدْ مِنَّا ذَلِكَ، فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُعَنِّفْ وَاحِدًا مِنْهُمْ(١).

قال ابن القيم: (وقد اجتهد الصحابة في زمن النبي ﷺ في كثير من الأحكام ولم يعنفهم، كما أمرهم يوم الأحزاب أن يصلوا العصر في بني قريظة فاجتهد بعضهم وصلَّاها في الطريق وقال: لم يرد منا التأخير وإنما أراد سرعة النهوض فنظروا إلى المعنى، واجتهد آخرون وأخَّروها إلى بني قريظة فصلوها ليلًا ونظروا إلى اللفظ وهؤلاء سلف أهل الظاهر وهؤلاء

(١) رواه البخاري في كتاب صلاة الخوف، بابٌ، برقم (٩٤٦) واللفظ له، ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب من لزمه أمر فدخل عليه أمر آخر، برقم (١٧٧٠)، ورواية مسلم: عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: نَادَى فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ انْصَرَفَ عَنِ الأَحْزَابِ: «**أَنْ لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الظُّهْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ**». فَتَخَوَّفَ نَاسٌ فَوْتَ الْوَقْتِ فَصَلُّوا دُونَ بَنِي قُرَيْظَةَ. وَقَالَ آخَرُونَ: لَا نُصَلِّى إِلَّا حَيْثُ أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَإِنْ فَاتَنَا الْوَقْتُ قَالَ: فَمَا عَنَّفَ وَاحِدًا مِنَ الْفَرِيقَيْنِ).

سلف أصحاب المعاني والقياس)[١].

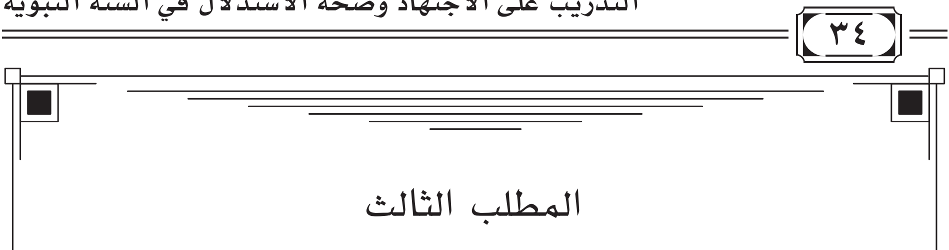
٢ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: كَانَ الْمسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلَوَاتِ وَلَيْسَ يُنَادِي بِهَا أَحَدٌ فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اتَّخِذُوا نَاقُوسًا مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَرْنًا مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ، فَقَالَ عُمَرُ: أَوَلَا تَبْعَثُونَ رَجُلًا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ؟ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**يَا بِلَالُ قُمْ فَنَادِ بِالصَّلَاةِ**»[٢].

وفي الحديث يتضح هدي النبي عليه الصلاة والسلام في الاستماع لأصحابه، وإشراكهم بعرض آرائهم، ثم قبولها أو تصحيحها ونقدها كما يتضح الاتجاه من بعض الصحابة للاجتهاد بالقياس.

* * *

(١) «إعلام الموقعين عن رب العالمين»، لابن القيم (١/ ٢٠٣).

(٢) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب بدء الأذان، برقم (٦٠٤)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب بدء الأذان، برقم (٣٧٧). وفي رواية أخرى عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَتِ الصَّلَاةُ إِذَا حَضَرَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَعَى رَجُلٌ في الطَّرِيقِ فَنَادَى: الصَّلَاةَ الصَّلَاةَ، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ فَقَالُوا: لَوِ اتَّخَذْنَا نَاقُوسًا يَا رَسُولَ اللهِ. فَقَالَ: «**ذَلِكَ لِلنَّصَارَى**». فَقَالُوا: لَوِ اتَّخَذْنَا بُوقًا. قَالَ: «**ذَلِكَ لِلْيَهُودِ**». قَالَ: فَأَمَرَ بِلَالًا أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ. رواها البيهقي في «السنن الكبرى»، برقم (١٩٠٧).



المطلب الثالث

إقرار الصحابة على اجتهادهم في السُّنَّة النبوية

❐ النوع الأول: إقرار السُّنَّة النبوية لاجتهاد الصحابة في حضرة النبي عليه الصلاة والسلام:

١ ـ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ حُنَيْنٍ فَلَمَّا الْتَقَيْنَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ فَرَأَيْتُ رَجُلًا مِنَ الْمشْرِكِينَ قَدْ عَلَا رَجُلًا مِنَ الْمسْلِمِينَ فَضَرَبْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ بِالسَّيْفِ فَقَطَعْتُ الدِّرْعَ وَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَّنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْموْتِ ثُمَّ أَدْرَكَهُ الموْتُ فَأَرْسَلَنِي فَلَحِقْتُ عُمَرَ فَقُلْتُ: مَا بَالُ النَّاسِ؟ قَالَ: أَمْرُ اللهِ ﷻ ثُمَّ رَجَعُوا وَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ «**مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ**» فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي ثُمَّ جَلَسْتُ قَالَ: ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ مِثْلَهُ فَقُمْتُ فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي، ثُمَّ جَلَسْتُ قَالَ: ثم قَالَ النَّبِيُّ مِثْلَهُ فَقُمْتُ فَقَالَ: «**مَا لَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ؟**» فَأَخْبَرْتُهُ: فَقَالَ رَجُلٌ: صَدَقَ وَسَلَبُهُ عِنْدِي فَأَرْضِهِ مِنِّي، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَاهَا اللهِ[1] إِذًا لَا يَعْمِدُ إِلَى

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٨/ ٣٧): (... فقال أبو بكر الصديق: لا ها الله إذًا لا يعمد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله فيعطيك سلبه، هكذا ضبطناه في الأصول المعتمدة من الصحيحين وغيرهما بهذه الأحرف: لاها الله إذًا، فأما لاها الله فقال الجوهري: ها للتنبيه وقد يقسم بها، يقال: لاها الله ما فعلت كذا، قال ابن مالك: فيه شاهد على جواز =

أَسَدٍ مِنْ أُسْدِ اللهِ يُقَاتِلُ عَنِ اللهِ وَرَسُولِهِ ﷺ فَيُعْطِيكَ سَلَبَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**صَدَقَ فَأَعْطِهِ**»، فَأَعْطَانِيهِ فَابْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفًا[١] فِي بَنِي سَلِمَةَ فَإِنَّهُ لأَوَّلُ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ فِي الإِسْلَامِ[٢].

قال النووي في شرح هذا الحديث: (وَفِي هَذَا الْحَدِيث: فَضِيلَة ظَاهِرَة لِأَبِي بَكْر الصِّدِّيق فِي إِفْتَائِهِ بِحَضْرَةِ النَّبِيّ ﷺ وَاسْتِدْلَاله لِذَلِكَ، وَتَصْدِيق النَّبِيّ ﷺ فِي ذَلِكَ)[٣].

٢ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ أُنَاسًا نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَجَاءَ عَلَى حِمَارٍ فَلَمَّا بَلَغَ قَرِيبًا مِنَ المسْجِدِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**قُومُوا إِلَى خَيْرِكُمْ، أَوْ سَيِّدِكُمْ**»، فَقَالَ: «**يَا سَعْدُ إِنَّ هَؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ**» قَالَ: فَإِنِّي أَحْكُمُ فِيهِمْ أَنْ تُقْتَلَ مُقَاتِلَتُهُمْ وَتُسْبَى ذَرَارِيُّهُمْ، قَالَ: «**حَكَمْتَ بِحُكْمِ اللهِ، أَوْ بِحُكْمِ المَلِكِ**»[٤].

= الاستغناء عن واو القسم بحرف التنبيه، قال: ولا يكون ذلك إلا مع الله؛ أي: لم يسمع لاها الرحمٰن كما سمع لا والرحمٰن، قال: وفي النطق بها أربعة أوجه: **أحدها**: ها الله باللام بعد الهاء بغير إظهار شيء من الألفين، **ثانيها**: مثله لكن بإظهار ألف واحدة بغير همز كقولهم: التقت حلقتا البطان، **ثالثها**: ثبوت الألفين بهمزة قطع، **رابعها**: بحذف الألف وثبوت همزة القطع. انتهى كلامه، والمشهور في الراوية من هذه الأوجه الثالث ثم الأول..).

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: في «فتح الباري» (٤/ ٣٢٣): (قوله: مخرفًا، بالمعجمة الساكنة والفاء مفتوح الأول هو: البستان وبكسر الميم: الوعاء الذي يجمع فيه الثمار، قوله: بني سلمة بكسر اللام، قوله: تأثلته، بالمثلثة قبل اللام؛ أي: جمعته. قاله ابن فارس، وقال القزاز: جعلته أصل ما لي وأثلة كل شيء أصله).

(٢) رواه البخاري في كتاب المغازي، بابٌ، برقم (٣٤٢١)، ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل، برقم (١٧٥١).

(٣) «شرح النووي على صحيح مسلم» (٦/ ٢٠٠).

(٤) سبق تخريجه، انظر (ص٣٠).

وفي الحديث شهادة عظيمة لسعد بن معاذ رضي الله عنه، لحكمه بين يدي رسول الله في شأن عظيم وهو حلفاء قومه من اليهود، ثم إقرار النبي عليه الصلاة والسلام، واختياره لعبارة هي أعلى درجات التزكية والتشجيع حيث قال: «**حكمت بحكم الله**»، وهو أسلوب نبوي عظيم في التشجيع على الاجتهاد الصحيح وقول الحق والحكم به.

٣ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ وَهْوَ مَسْرُورٌ فَقَالَ: «**يَا عَائِشَةُ أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزًا الْمدْلِجِيَّ دَخَلَ فَرَأَى أُسَامَةَ وَزَيْدًا وَعَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ قَدْ غَطَّيَا رُؤُوسَهُمَا وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ**»[1].

وفي الحديث إشادة النبي عليه الصلاة والسلام بحكم مجزز المدلجي في إصابته الحق فيما أدته إليه خبرته ومعرفته بالقيافة[2]، وهو

---

(١) رواه البخاري في كتاب الفرائض، باب القائف، برقم (٦٧٧١)، ومسلم في كتاب الرضاع، باب العمل بإلحاق القائف الولد، برقم (١٤٥٩).

(٢) قال العيني في «عمدة القارئ شرح صحيح البخاري» (٢٤/ ١٠٤): (والقائف هو من يتتبع الآثار ويعرفها ويعرف شبه الرجل بأخيه وأبيه والجمع: القافة، يقال: فلان يقوف الأثر ويقتافه قيافة مثل قفا الأثر واقتفاه، وكانت الجاهلية تقدح في نسب أسامة بن زيد لكونه أسود وزيد أبيض، فمر بهما مجزز وهما تحت قطيفة قد بدت أقدامهما من تحتها فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض، فلما قضى هذا القائف بإلحاق نسبه وكانت العرب تعتمد قول القائف ويعترفون بحقية القيافة فرح رسول الله لكونه زجرًا لهم عن الطعن في النسب، وكانت أم أسامة بركة حبشية سوداء وكان أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل بن كعب بن عبد العزى وأمه أم أيمن حاضنة النبي، وكان يسمى حب النبي واختلفوا في العمل بقول القائف فأثبته الشافعي واستدل بهذا الحديث والمشهور عن مالك إثباته في الإماء ونفيه في الحرائر، ونفاه أبو حنيفة مطلقًا لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦]، وليس في حديث =

نوع من الاجتهاد، وكان اجتهادًا صحيحًا أقره بل وفرح به النبي عليه الصلاة والسلام واستحق منه الإشادة.

قال النووي في «شرح صحيح مسلم»[(١)]: (فلما قضى هذا القائف بإلحاق نسبه مع اختلاف اللون وكانت الجاهلية تعتمد قول القائف فرح النبي ﷺ لكونه زاجرًا لهم عن الطعن في النسب).

٤ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْقَابِلَةِ فَكَثُرَ النَّاسُ ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ، أَوِ الرَّابِعَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: «**قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ وَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ**» وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ[(٢)].

ووجه الاستدلال من الحديث: أن حضور الصحابة الكرام الليالي الثلاث أو الأربع والصلاة معه كان باجتهاد منهم، حيث لم يأمرهم النبي عليه الصلاة والسلام بذلك، إلا أنه أقرهم بصحة فعلهم لما اقتدوا به وصلوا معه.

٥ ـ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَمْرِو ابْنِ أَخِي الْمغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ

= المدلجي دليل على وجوب الحكم بقول القافة؛ لأن أسامة كان نسبه ثابتًا من زيد قبل ذلك ولم يحتج النبي في ذلك إلى قول أحد وإنما تعجب النبي ﷺ من إصابة مجزز كما يتعجب من ظن الرجل الذي يصيب ظنه حقيقة الشيء الذي ظنه ولا يثبت الحكم بذلك وترك رسول الله الإنكار عليه؛ لأنه لم يتعاط في ذلك إثبات ما لم يكن ثابتًا).

(١) (١٠/ ٤١).

(٢) رواه البخاري في كتاب التهجد، باب تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل، برقم (١١٢٩)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين، برقم (٧٦١).

أُنَاسٍ مِنْ أَهْلِ حِمْصَ مِنْ أَصْحَابِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَبْعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ قَالَ: **«كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ؟»**. قَالَ: أَقْضِي بِكِتَابِ اللهِ. قَالَ: **«فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللهِ؟»**. قَالَ: فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَ: **«فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَا فِي كِتَابِ اللهِ؟»**. قَالَ: أَجْتَهِدُ رَأْيِي وَلَا آلُو.

فَضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَدْرَهُ وَقَالَ: **«الْحَمْدُ للهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللهِ»**[(١)].

قال ابن القيم: (وقد أقر النبي ﷺ معاذًا على اجتهاد رأيه فيما لم يجد فيه نصًّا عن الله ورسوله)[(٢)].

قال الخطابي في «معالم السنن»[(٣)]: (قال الشيخ: قوله: اجتهد برأيي، يريد الاجتهاد في رد القضية من طريق القياس إلى معنى الكتاب والسُّنَّة ولم يرد الرأي الذي يسنح له من قبل نفسه أو يخطر بباله عن غير

---

(١) رواه أحمد في «المسند»، برقم (٢٢٠٠٧)، وأبو داود في كتاب القضاء، باب اجتهاد الرأي في القضاء، برقم (٣٥٩٢)، والترمذي، كتاب الأحكام، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي، برقم (١٣٢٧، ١٣٢٨) وغيرهم، والحديث على شهرته خاصة في كتب أصول الفقه إلا أنه قد ضعفه أئمة في الحديث كالبخاري والترمذي والجوزقاني وابن الجوزي وغيرهم ونقل ذلك الألباني في «السلسلة الضعيفة» في بحث طويل فيه تفصيل (٢/ ٢٧٣) حديث رقم (٨٨١)، ونقل عن بعضهم الحكم بوضعه، وصححه آخرون منهم الخطيب البغدادي وأبو بكر ابن العربي وابن تيمية وابن القيم، انظر: «الفقيه والمتفقه» (١/ ٤٧٢)، و«أحكام القرآن»، لابن العربي (١/ ٤٩٧)، و«مجموع فتاوى ابن تيمية» (١٣/ ٣٦٤)، و«إعلام الموقعين» (٢/ ٣٤٤).

(٢) «إعلام الموقعين» (١/ ٢٠٢).

(٣) (٤/ ١٦٢).

أصل من كتاب أو سُنَّة. وفي هذا إثبات القياس وإيجاب الحكم به.

وفيه دليل على أنه ليس للحاكم أن يقلد غيره فيما يريد أن يحكم به، وإن كان المقلد أعلم منه وأفقه حتى يجتهد فيما يسمعه منه، فإن وافق رأيه واجتهاده أمضاه وإلا توقف عنه؛ لأن التقليد خارج من هذه الأقسام المذكورة في الحديث. وقوله: لا آلو، معناه: لا أقصر في الاجتهاد ولا أترك بلوغ الوسع فيه).

ونظرًا لأن الحديث متكلمٌ فيه بما وضحتُه فلم أجعله في صدر الأحاديث التي أوردتُها للاستدلال بها على هذا النوع، وذلك لأنه أصل واضح في هذا الباب ـ عند من يقول بصحته ـ.

❐ النوع الثاني: إقرار السُّنَّة النبوية لاجتهاد الصحابة في غيبة النبي عليه الصلاة والسلام:

١ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: انْطَلَقَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفْرَةٍ سَافَرُوهَا حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، فَاسْتَضَافُوهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمْ، فَلُدِغَ سَيِّدُ ذَلِكَ الحي فَسَعَوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ أَتَيْتُمْ هَؤُلَاءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ نَزَلُوا لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ، فَأَتَوْهُمْ فَقَالُوا: يَا أَيُّهَا الرَّهْطُ إِنَّ سَيِّدَنَا لُدِغَ وَسَعَيْنَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مِنْ شَيْءٍ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَعَمْ وَاللهِ إِنِّي لأَرْقِي وَلَكِنْ وَاللهِ لَقَدِ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَلَمْ تُضِيِّفُونَا فَمَا أَنَا بِرَاقٍ لَكُمْ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلًا، فَصَالَحُوهُمْ عَلَى قَطِيعٍ مِنَ الْغَنَمِ، فَانْطَلَقَ يَتْفِلُ عَلَيْهِ وَيَقْرَأُ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ فَكَأَنَّمَا نُشِطَ مِنْ عِقَالٍ فَانْطَلَقَ يَمْشِي وَمَا بِهِ قَلَبَةٌ، قَالَ: فَأَوْفَوْهُمْ جُعْلَهُمُ الَّذِي صَالَحُوهُمْ عَلَيْهِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اقْسِمُوا،

فَقَالَ الَّذِي رَقَى: لَا تَفْعَلُوا حَتَّى نَأْتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَنَذْكُرَ لَهُ الَّذِي كَانَ، فَنَنْظُرَ مَا يَأْمُرُنَا، فَقَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ فَذَكَرُوا لَهُ فَقَالَ: «**وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ**»، ثُمَّ قَالَ: «**قَدْ أَصَبْتُمُ اقْسِمُوا وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا**» فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ[1].

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في «فتح الباري»[2]: (وفيه الاجتهاد عند فقد النص وعظمة القرآن في صدور الصحابة خصوصًا الفاتحة، وفيه أن الرزق المقسوم لا يستطيع من هو في يده منعه ممن قسم له؛ لأن أولئك منعوا الضيافة، وكان الله قسم للصحابة في مالهم نصيبًا فمنعوهم فسبب لهم لدغ العقرب حتى سيق لهم ما قسم لهم).

٢ ـ عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: لما بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن حفر قوم زبية للأسد فازدحم الناس على الزبية ووقع فيها الأسد، فوقع فيها رجل وتعلق الرجل برجل وتعلق الآخر بالآخر حتى صاروا أربعة فجرحهم الأسد فيها فهلكوا، وحمل القوم السلاح فكادوا أن يكون بينهم قتال، قال: فأتيتهم فقلت: أتقتلون مائتي رجل من أجل أربعة أناس، تعالوا أقض بينكم بقضاء فإن رضيتموه فهو قضاء بينكم وإن أبيتم رفعتم إلى رسول الله ﷺ فهو أحق بالقضاء، قال: فجعل للأول ربع الدية وجعل للثاني ثلث الدية وجعل للثالث نصف الدية وجعل للرابع الدية، وجعل الديات على

---

(١) رواه البخاري في كتاب الإجارة، باب ما يعطى في الرقية على إحياء العرب بفاتحة الكتاب، برقم (٢٢٧٦)، ومسلم في كتاب السلام، باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن، برقم (٢٢٠١).

(٢) (٤/٤٥٧).

من حضر الزبية على القبائل الأربعة، فسخط بعضهم ورضي بعضهم، ثم قدموا على رسول الله ﷺ فقصوا عليه القصة، فقال: «**أنا أقضي بينكم**»، فقال قائل: فإن عليًّا قد قضى بيننا فأخبروه بما قضى علي، فقال رسول الله ﷺ: «**القضاء كما قضى علي**» قال هذا حماد، وقال قيس: فأمضى رسول الله ﷺ قضاء علي(١).

والحديث فيه حسن قضاء علي رضي الله عنه، وتوفيق الله له في صحة اجتهاده، وإقرار النبي عليه الصلاة والسلام له.

٣ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رضي الله عنه قَالَ: أُتِيَ عَلِيٌّ بِثَلَاثَةٍ، وَهُوَ بِالْيَمَنِ، وَقَعُوا عَلَى امْرَأَةٍ فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ، فَسَأَلَ اثْنَيْنِ: أَتُقِرَّانِ لِهَذَا بِالْوَلَدِ؟ قَالَا: لَا، ثُمَّ سَأَلَ اثْنَيْنِ: أَتُقِرَّانِ لِهَذَا بِالْوَلَدِ؟ قَالَا: لَا، فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالَّذِي صَارَتْ عَلَيْهِ الْقُرْعَةُ، وَجَعَلَ عَلَيْهِ ثُلُثَي الدِّيَةِ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ(٢).

وإقرار النبي عليه الصلاة والسلام لعلي رضي الله عنه في هذا الاجتهاد من الأمور التي تشجع الآخرين على الاجتهاد والبراعة فيه، ولا يستغرب

---

(١) رواه أحمد في «المسند»، برقم (٥٧٣)، والبيهقي في «السنن»، برقم (١٦٤٧٩)، والطيالسي في مسنده، برقم (١١٦)، وقال العلامة السندي في حاشيته على المسند: إسناده حسن.

(٢) رواه أبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب مَنْ قَالَ بِالْقُرْعَةِ إِذَا تَنَازَعُوا فِى الْوَلَدِ، حديث رقم (٢٢٧٢)، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب الطلاق، باب الْقُرْعَةُ إِذَا تَنَازَعَوْا فِي الْوَلَدِ وَذِكْرِ الِاخْتِلَافِ عَلَى الشَّعْبِيِّ فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ فِيهِ، حديث رقم (٥٦٥٢)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، برقم (١٩٦٣)، وصحيح سنن النسائي، برقم (٣٤٨٨).

ذلك ممن لازم النبي عليه الصلاة والسلام وأخذ عنه العلم النظري ثم تدرب على الجانب العملي.

٤ ـ وعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه قَالَ: احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ فَأَشْفَقْتُ إِنِ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ فَتَيَمَّمْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي الصُّبْحَ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِي صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «**يَا عَمْرُو صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ**». فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي مَنَعَنِي مِنَ الِاغْتِسَالِ وَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ اللهَ يَقُولُ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ۝٢٩﴾ [النساء: ٢٩] فَضَحِكَ رَسُولُ الله وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا[١].

قال الصنعاني: (... المخطئ عن اجتهاد لا يعاب ولا يذم والثناء على من أصاب الحكم ليس بلازم فعدمه لا يدل على ما ذكرتم؛ بل قد قال صلى الله عليه وسلم لعمرو: «**صليت بأصحابك وأنت جنب**»، قال: سمعت الله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ۝٢٩﴾، فلم يقل له بشيء بعد بيان دليل اجتهاده، نعم لو كان الفاعل غير مجتهد لَلَامه صلى الله عليه وسلم، ألا تراه قال في صاحب الشجة لما أفتاه أصحابه بأن يغتسل فمات: «**قتلوه قتلهم الله هلا سألوا إذا لم يعلموا فإنما شفاء العيي السؤال**»)[٢].

٥ ـ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم سَرِيَّةً وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا

---

(١) رواه أحمد في «المسند»، برقم (١٧٨٤٥)، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم؟ برقم (٣٣٤)، والحاكم في «المستدرك»، برقم (٦٢٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى»، كتاب الطهارة، باب التَّيَمُّم فِى السَّفَرِ إِذَا خَافَ الْمَوْتَ أَوِ الْعِلَّةَ مِنْ شِدَّةِ الْبَرْدِ (١١١٠)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، برقم (٣٦١).

(٢) «أصول الفقه» المسمى «إجابة السائل شرح بغية الآمل» (ص٣٩٣).

مِنَ الأَنْصَارِ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُطِيعُوهُ فَغَضِبَ عَلَيْهِمْ، وَقَالَ: أَلَيْسَ قَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ تُطِيعُونِي؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: عَزَمْتُ عَلَيْكُمْ لَمَا جَمَعْتُمْ حَطَبًا وَأَوْقَدْتُمْ نَارًا ثُمَّ دَخَلْتُمْ فِيهَا، فَجَمَعُوا حَطَبًا فَأَوْقَدُوا فَلَمَّا هَمُّوا بِالدُّخُولِ فَقَامَ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا تَبِعْنَا النَّبِيَّ ﷺ فِرَارًا مِنَ النَّارِ أَفَنَدْخُلُهَا، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ خَمَدَتِ النَّارُ وَسَكَنَ غَضَبُهُ، فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ فَقَالَ: «**لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا أَبَدًا إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ**»(١).

وفي الحديث إقرار النبي عليه الصلاة والسلام للصحابة الذين رفضوا طاعة أميرهم، وقد أصابوا في صنيعهم فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق سبحانه وتعالى.

❐ النوع الثالث: إقرار السُّنَّة النبوية لاجتهاد الصحابة مع عدم الإنكار على أحد المختلفيْن في الاجتهاد وذلك عند تكافؤ الأدلة ووجود أسباب معتبرة للاختلاف:

١ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِي رضي الله عنه قَالَ: خَرَجَ رَجُلَانِ فِي سَفَرٍ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ فَتَيَمَّمَا صَعِيدًا طَيِّبًا فَصَلَّيَا ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا الصَّلَاةَ وَالْوُضُوءَ وَلَمْ يُعِدِ الآخَرُ، ثُمَّ أَتَيَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ: «**أَصَبْتَ السُّنَّةَ وَأَجْزَأَتْكَ صَلَاتُكَ**». وَقَالَ لِلَّذِي تَوَضَّأَ وَأَعَادَ: «**لَكَ الأَجْرُ مَرَّتَيْنِ**»(٢).

---

(١) رواه البخاري في كتاب المغازي سرية عبد الله بن حذافة السهمي، برقم (٤٣٤٠)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية، برقم (١٨٤٠).

(٢) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب المتيمم يجد الماء بعد ما يصلي في الوقت، =

ولـمَّا كان كل واحد منهما قد عمل بما أداه إليه اجتهاده حيث استفرغ وسعه، وبذل جهده، فإنه لم ينكر على أحدهما، وذلك شبيه بالقصة المذكورة من أمره الصحابة الكرام بالصلاة يوم توجهه لبني قريظة، وهو الحديث التالي:

٢ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَنَا لَمَّا رَجَعَ مِنَ الأَحْزَابِ: «**لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ**» فَأَدْرَكَ بَعْضُهُمُ الْعَصْرَ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ نُصَلِّي لَمْ يُرَدْ مِنَّا ذَلِكَ، فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُعَنِّفْ وَاحِدًا مِنْهُمْ(١).

قال ابن حزم موضحًا منزع اجتهاد الصحابة الذين لم يصلوا العصر إلا في بني قريظة: (ولو أننا حاضرون يوم بني قريظة لما صلينا العصر إلا فيها ولو بعد نصف الليل على ما قد بينا في رتبة العمل في جميع الأحاديث التي ظاهرها الاختلاف وهي في الحقيقة متفقة من الأخذ بالزائد ومن استثناء الأقل معاني من الأكثر معاني، وقد جمع هذان الحديثان كِلَا الوجهين معًا؛ فأمره عليه السلام في ذلك اليوم بألا يصلى صلاة العصر إلا في بني قريظة أمر خاص في صلاة واحدة من يوم واحد في الدهر فقط، فكان ذلك مستثنى من عموم أمره بأن يصلى كل عصر من كل يوم في الأبد يخرج وقت الظهر إلى أن تصفر الشمس، وأما ما لم تغب للمضطر حاشى يوم عرفة.

وأيضًا فإن أمره عليه السلام بألا يصلى العصر من ذلك اليوم إلا في بني

= برقم (٣٣٨)، والنسائي في أبواب الطهارة، باب من لم يجد الماء ولا الصعيد، برقم (٣٢٤)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٦٦).

(١) سبق تخريجه، انظر (ص٣٢).

قريظة شريعة زائدة وأمر وارد بخلاف الحكم السالف وبخلاف معهود الأصل في حكم صلاة العصر قبل ذلك اليوم وبعده، فواجب طاعة ذلك الأمر الحادث والشرع الطارئ لما قدمنا من البراهين على وجوب القبول لكل ما أمرنا به رسول الله ﷺ عن ربه تعالى، وكان أمره بألا يصلى العصر في ذلك اليوم إلا في بني قريظة؛ كقوله ليلة يوم النحر في الحج وقد ذكر بصلاة المغرب فقال: «**الصلاة أمامك**»، فكان ذلك عند جميع المسلمين ناقلًا لوقت المغرب في تلك الليلة خاصة في الحج خاصة في ذلك المكان خاصة عن وقتها المعهود إلى وقت آخر. ولا فرق بين ورود ما أمر به في العصر يوم بني قريظة وفي المغرب ليلة المزدلفة وهذا بيِّن لمن تأمله.

قال أبو محمد: وأما إن احتج بهذا الحديث من يرى الحق في القولين المختلفين وقال: ترك النبي ﷺ أن يعنف كل واحدة من الطائفتين، دليل على أن كل واحدة منهما مصيبة.

قيل له وبالله التوفيق: لا دليل فيه على ما ذكرت، ولكنه دليل واضح على أن إحدى الطائفتين مصيبة مأجورة أجرين والأخرى مجتهدة مأجورة أجرًا واحدًا معذورة في خطئها بالاجتهاد لأنها لم تتعمد المعصية[1].

وقال الحافظ ابن حجر: (ثم الاستدلال بهذه القصة على أن كل مجتهد مصيب على الإطلاق ليس بواضح، وإنما فيه ترك تعنيف من بذل وسعه واجتهد، فيستفاد منه عدم تأثيمه، وحاصل ما وقع في القصة: أن بعض الصحابة حملوا النهي على حقيقته ولم يبالوا بخروج الوقت ترجيحًا
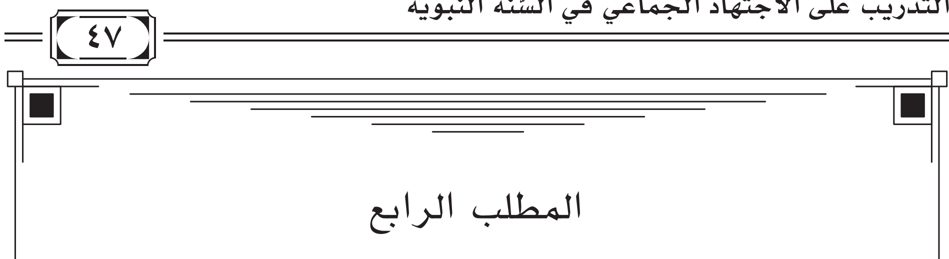
---

(١) «الإحكام في أصول الأحكام»، لابن حزم الظاهري (٣/ ٢٩١).

للنهي الثاني على النهي الأول وهو ترك تأخير الصلاة عن وقتها، واستدلوا بجواز التأخير لمن اشتغل بأمر الحرب بنظير ما وقع في تلك الأيام بالخندق؛ فقد تقدم حديث جابر المصرح بأنهم صلوا العصر بعد ما غربت الشمس وذلك لشغلهم بأمر الحرب، فجوزوا أن يكون ذلك عامًّا في كل شغل يتعلق بأمر الحرب، ولا سيما والزمان زمان التشريع، والبعض الآخر حملوا النهي على غير الحقيقة وأنه كناية عن الحث والاستعجال والإسراع إلى بني قريظة، وقد استدل به الجمهور على عدم تأثيم من اجتهد؛ لأنه ﷺ لم يعنف أحدًا من الطائفتين فلو كان هناك إثم لعنف من أثم)[١].

وما أشد الحاجة لدى كثير من طلاب العلم لفقه هذا الجانب، وإدراك ما ينبغي أن يراعى في بعض المسائل التي يقع فيها الخلاف بين العلماء.

***

(١) «فتح الباري شرح صحيح البخاري» (٧/ ٤١٠).



المطلب الرابع

التدريب على الاجتهاد الجماعي في السُّنَّة النبوية

١ ـ عن عمر بن الخطاب ﵁ قال: لَمَّا أَسَرُوا الأُسَارَى في بدر قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ: «**مَا تَرَوْنَ في هَؤُلَاءِ الأُسَارَى؟**». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا نَبِي الله هُمْ بَنُو الْعَمِّ وَالْعَشِيرَةِ أَرَى أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُمْ فِدْيَةً فَتَكُونُ لَنَا قُوَّةً عَلَى الْكُفَّارِ فَعَسَى الله أَنْ يَهْدِيَهُمْ لِلإِسْلَامِ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَا تَرَى يَا ابْنَ الخَطَّابِ؟**». قُلْتُ: لَا وَالله يَا رَسُولَ اللهِ مَا أَرَى الَّذِي رَأَى أَبُو بَكْرٍ وَلَكِنِّي أَرَى أَنْ تُمَكِّنَّا فَنَضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ فَتُمَكِّنَ عَلِيًّا مِنْ عَقِيلٍ فَيَضْرِبَ عُنُقَهُ وَتُمَكِّنِّي مِنْ فُلَانٍ ـ نَسِيبًا لِعُمَرَ ـ فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ أَئِمَّةُ الْكُفْرِ وَصَنَادِيدُهَا، فَهَوِيَ رَسُولُ الله ﷺ مَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَلَمْ يَهْوَ مَا قُلْتُ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ جِئْتُ فَإِذَا رَسُولُ الله ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ قَاعِدَيْنِ يَبْكِيَانِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله! أَخْبِرْنِي مِنْ أَيِّ شيء تَبْكِي أَنْتَ وَصَاحِبُكَ فَإِنْ وَجَدْتُ بُكَاءً بَكَيْتُ وَإِنْ لَمْ أَجِدْ بُكَاءً تبَاكَيْتُ لِبُكَائِكُمَا. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أَبْكِي لِلَّذِي عَرَضَ عَلَيَّ أَصْحَابُكَ مِنْ أَخْذِهِمُ الْفِدَاءَ لَقَدْ عُرِضَ عَلَيَّ عَذَابُهُمْ أَدْنَى مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ**». شَجَرَةٍ قَرِيبَةٍ مِنْ نَبِيِّ الله ﷺ. وَأَنْزَلَ الله ﷻ: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا غَنِمْتُمْ

حَلَلًا طَيِّبًا﴾ [الأنفال: ٦٧ ـ ٦٩]، فَأَحَلَّ اللهُ الْغَنِيمَةَ لَهُمْ)[١].

وفي الحديث يظهر جليًّا عرض النبي الكريم عليه الصلاة والسلام الأمر على صحابته ومشورتهم فيه، وهو جانب مهم فيه التربية على الشورى، وفيه تأصيل لما عرف بعد عهد النبوة بالاجتهاد الجماعي الذي حرص عليه أبو بكر الصديق وعمر الفاروق ﵄، وفيه عصمة من الخطأ والزلل لا سيما في النوازل والمسائل المستجدة، وعلى هذا المنوال قامت في وقتنا المعاصر هيئات الإفتاء والمجامع الفقهية التي لا يخفى دورها العظيم وما يناط بها.

٢ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ قَالَ: كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ كِتَابًا، أَوْ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لَا يَقْرَؤُونَ كِتَابًا إِلَّا مَخْتُومًا؛ فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ نَقْشُهُ «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ» كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي يَدِهِ[٢].

---

(١) رواه مسلم في كتاب الجهاد والسير، باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر، برقم (١٧٦٣).

(٢) رواه البخاري في كتاب العلم، باب ما يذكر في المناولة وكتاب أهل العلم بالعلم إلى البلدان، برقم (٦٥)، ومسلم في كتاب اللباس والزينة، باب لبس النبي ﷺ خاتمًا من ورق ونقشه «محمد رسول الله»، برقم (٢٠٩٢).
وقد رأيت أن أذكر بعض الأحاديث المشتهرة التي تفيد في موضوع الاجتهاد الجماعي رغم ما ورد في بيان الحكم عليها:
الأول: قال ابن إسحاق: فحدثت عن رجال من بني سلمة، أنهم ذكروا: أن الحباب بن المنذر بن الجموح قال: يا رسول الله، أرأيت هذا المنزل، أمنزلًا أنزلكه الله ليس لنا أن نتقدمه، ولا نتأخر عنه، أم هو الرأي والحرب والمكيدة؟ قال: «**بل هو الرأي والحرب والمكيدة**» فقال: يا رسول الله، فإن هذا ليس بمنزل، فانهض بالناس حتى نأتي أدنى ماء من القوم، فننزله، ثم نغور ما وراءه من القلب، ثم نبني عليه حوضًا فنملؤه ماء، ثم نقاتل القوم، =

والحديث يؤكد ما بيّنته من عناية النبي عليه الصلاة والسلام بتدريب الصحابة الكرام على الشورى التي تتخذ الجانب الجماعي؛ فالشورى منها ما يكون فرديًّا أحاديًّا، ومنها ما يكون جماعيًّا، وهو تأسيس لما باتت الحاجة إليها في زماننا ماسة من قيام مؤسسات علمية ومجامع فقهية

= فنشرب ولا يشربون، فقال رسول الله ﷺ: «**لقد أشرت بالرأي**». فنهض رسول الله ﷺ ومن معه من الناس، فسار حتى إذا أتى أدنى ماء من القوم نزل عليه، ثم أمر بالقلب فغورت، وبنى حوضًا على القليب الذي نزل عليه، فملئ ماء، ثم قذفوا فيه الآنية.

أخرجه ابن هشام في «السيرة» (٢/ ٢٧٨)، وابن كثير في «البداية والنهاية» (٥/ ٨١)، والحاكم في «المستدرك»، برقم (٥٨٧١)، وقال الذهبي: منكر، وضعفه الحافظ ابن حجر في «الإصابة» (٢/ ٤٤١)، وضعفه العلامة الألباني في كتابه «دفاع عن الحديث النبوي والسيرة» (ص٣٢).

الثاني: ابن إسحاق: فحدثني عبد الله بن أبي بكر أنه حدث: أن سعد بن معاذ قال: يا نبي الله، ألا نبني لك عريشًا تكون فيه، ونعد عندك ركائبك، ثم نلقى عدونا، فإن أعزنا الله وأظهرنا على عدونا، كان ذلك ما أحببنا، وإن كانت الأخرى، جلست على ركائبك، فلحقت بمن وراءنا، فقد تخلف... عنك أقوام، يا نبي الله، ما نحن بأشد لك حبًّا منهم، ولو ظنوا أنك تلقى حربًا ما تخلفوا عنك، يمنعك الله بهم، يناصحونك ويجاهدون معك. فأثنى عليه رسول الله ﷺ خيرًا، ودعا له بخير. ثم بني لرسول الله ﷺ عريش، فكان فيه.

أخرجه ابن هشام في «السيرة» (٢/ ٢٧٩)، وابن كثير في «البداية والنهاية» (٥/ ٨٣)، وقال محقق سيرة ابن هشام: إسناده ضعيف فيه جهالة شيوخ ابن أبي بكر.

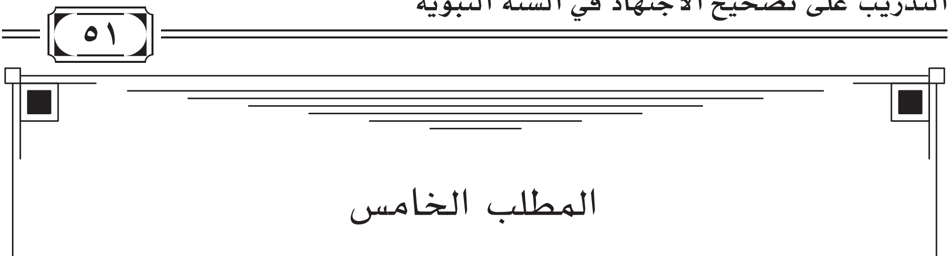
الثالث: كما أورد أصحاب المغازي فكرة حفر الخندق: إذ قال سلمان للنبي ﷺ: إنا كنا بفارس إذا حوصرنا خندقنا علينا فأمر النبي ﷺ بحفر الخندق حول المدينة وعمل فيه بنفسه ترغيبًا للمسلمين فسارعوا إلى عمله حتى فرغوا منه.

انظر: «سيرة ابن هشام» (٢/ ١٩٩)، «البداية والنهاية»، لابن كثير (٦/ ١٣)، «فتح الباري»، لابن حجر (٧/ ٣٩٣).

يكون النظر فيها في القضايا خاصة المستجدة والنوازل جماعيًّا، وقد أشرت إلى أهمية هذا الجانب وضرورته في بحثي المنشور بعنوان: «إعادة صياغة البحث في أصول الفقه»[١].

❊ ❊ ❊

(١) بحث منشور ضمن أبحاث للمشاركة في المؤتمر الدولي للبحوث في الدراسات الإسلامية والذي نظمته أكاديمية الدراسات الإسلامية بجامعة ملايا بماليزيا، في ٢٢ ـ ٢٣ ربيع الأول ١٤٣٣هـ الموافق ١٥ ـ ١٦ فبراير ٢٠١٢م.



المطلب الخامس

التدريب على تصحيح الاجتهاد في السُّنَّة النبوية

❐ **النوع الأول: تصحيح الاجتهاد الخاطئ مع عدم التعنيف على المخطئ في اجتهاده:**

١ ـ قَالَ أَبُو مُوسَى: أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ لِعُمَرَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ فَأَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «**إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَصْنَعَ هَكَذَا**؛ فَضَرَبَ بِكَفِّهِ ضَرْبَةً عَلَى الأَرْضِ ثُمَّ نَفَضَهَا ثُمَّ مَسَحَ بِهَا ظَهْرَ كَفِّهِ بِشِمَالِهِ، أَوْ ظَهْرَ شِمَالِهِ بِكَفِّهِ ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ»(١).

ولم يعنف النبي عليه الصلاة والسلام عمارًا في فهمه لكيفية التيمم، لعدم معرفته للحكم، ولأن خطأه في اجتهاده قاصر عليه لم يتضرر به أحد سواه، وبيَّن له الطريقة الصحيحة للتيمم وليقتدي به عليه الصلاة والسلام العلماء في قيامهم بأمر إعداد الفقهاء والمجتهدين، وفي بيانهم لأحكام الدين، وبمثل هذا النموذج نجد **النموذج التالي**:

٢ ـ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، عَمَدْتُ إِلَى عِقَالٍ أَسْوَدَ

---

(١) رواه البخاري في كتاب التيمم، باب التيمم ضربة، برقم (٣٤٧)، ومسلم في كتاب الحيض، باب التيمم، برقم (٣٦٨).

وَإِلَى عِقَالٍ أَبْيَضَ فَجعَلْتُهُمَا تَحْتَ وِسَادَتِي فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ فِي اللَّيْلِ فَلَا يَسْتَبِينُ لِي، فَغَدَوْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ: «**إِنَّمَا ذَلِكَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ**».

وفي رواية أخرى: عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيٍّ قَالَ: أَخَذَ عَدِيٌّ عِقَالًا أَبْيَضَ وَعِقَالًا أَسْوَدَ حَتَّى كَانَ بَعْضُ اللَّيْلِ نَظَرَ فَلَمْ يَسْتَبِينَا فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! جَعَلْتُ تَحْتَ وِسَادَتِي، قَالَ: «**إِنَّ وِسَادَكَ إِذًا لَعَرِيضٌ أَنْ كَانَ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ وَالأَسْوَدُ تَحْتَ وِسَادَتِكَ**»[1].

❑ النوع الثاني: تصحيح الاجتهاد الخاطئ مع التعنيف على المخطئ في اجتهاده:

١ ـ عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ رَجُلًا مِنَّا حَجَرٌ فَشَجَّهُ فِي رَأْسِهِ ثُمَّ احْتَلَمَ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ، فَقَالَ: هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً فِي التَّيَمُّمِ؟ فَقَالُوا: مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى

(١) روى الحديث بعدة روايات البخاري في صحيحه، كتاب الصيام، بَابٌ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، حديث رقم (١٩١٦، ١٩١٧)، وكتاب التفسير، باب ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ حديث رقم (٤٥٠٩، ٤٥١١، ٤٥١٠)، ومسلم، كتاب الصيام، باب بَيَانِ أَنَّ الدُّخُولَ في الصَّوْمِ يَحْصُلُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ وَأَنَّ لَهُ الأَكْلَ وَغَيْرَهُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ وَبَيَانِ صِفَةِ الْفَجْرِ الذي تَتَعَلَّقُ بِهِ الأَحْكَامُ مِنَ الدُّخُولِ في الصَّوْمِ وَدُخُولِ وَقْتِ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، حديث رقم (٢٥٨٥، ٢٥٨٦، ٢٥٨٧) وغيرها من المواضع.

الْمَاءِ، فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أُخْبِرَ بِذَلِكَ فَقَالَ: «**قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللهُ أَلَّا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصِرَ**». أَوْ: «**يَعْصِبَ**» ـ شَكَّ مُوسَى ـ «**عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ**»[1].

ولمّا كان الاجتهاد الخاطئ في هذه الحادثة ترتب عليه ضرر عظيم، إذ تسبب ذلك في وفاة صاحب الشجة، وجد ما يناسبه من النبي عليه الصلاة والسلام من التعنيف وشدة التوبيخ المتضمن للتحذير من مراعاة هذا النوع من الاجتهاد والبيان الخاطئ، وهذا من مقتضى الحكمة، التي هي أمر ضروري فيمن يربي تلاميذه ويدربهم على صحة الاجتهاد وسلامة الاستدلال.

❐ النوع الثالث: تصحيح الاجتهاد الخاطئ مع الأمر بإعادة ما ترتب عليه من خطأ:

١ ـ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الأَضْحَى بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَالَ: «**مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَنَسَكَ نُسُكَنَا فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَلَا نُسُكَ لَهُ**». فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ خَالُ الْبَرَاءِ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَإِنِّي نَسَكْتُ شَاتِي قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، وَأَحْبَبْتُ أَنْ تَكُونَ شَاتِي أَوَّلَ مَا يُذْبَحُ فِي بَيْتِي، فَذَبَحْتُ شَاتِي وَتَغَدَّيْتُ قَبْلَ أَنْ

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب المجروح يتيمم، برقم (٣٦٤)، وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب في المجروح تصيبه الجنابة، برقم (٥٧٨)، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود إلى قوله: «**إنما شفاء العي السؤال**»، وانظر: «إرواء الغليل» (١/ ١٤٢).

آتِيَ الصَّلَاةَ. قَالَ: «**شَاتُكَ شَاةُ لَحم**». قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَإِنَّ عِنْدَنَا عَنَاقًا لَنَا جَذَعَةً هِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْنِ، أَفَتَجْزِي عَنِّي؟ قَالَ: «**نَعَمْ، وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ**»[١].

وفي هذه الحادثة فإن النبي عليه الصلاة والسلام قد أمر أبا بردة بإعادة الأضحية، فهو قد اجتهد اجتهادًا خاطئًا، وكان وقت الذبح لا يزال مستمرًّا فأمكن التدارك، وقد بادر الصحابي رضي الله عنه بأنه يملك ما يعوض به، ولم يكن يلزمه النبي عليه الصلاة والسلام في بادئ الأمر، وهو بيان واضح لتنوع أحوال الاجتهاد واختلافها، واختلاف حال المجتهدين.

قال ابن دقيق العيد: (وفي قول النبي ﷺ: «**شاتك شاة لحم**» دلالة على إبطال كونها نسكًا.

وفيه دليل على أن المأمورات إذا وقعت على خلاف مقتضى الأمر لم يعذر فيها بالجهل، وقد فرقوا في ذلك بين المأمورات والمنهيات فعذروا في المنهيات بالنسيان والجهل، كما جاء في حديث معاوية بن الحكم رضي الله عنه حين تكلم في الصلاة، وفرق بينهما بأن المقصود من المأمورات إقامة مصالحها وذلك لا يحصل إلا بفعلها والمنهيات مزجور عنها بسبب مفاسدها امتحانًا للمكلف بالانكفاف عنها، وذلك إنما يكون بالتعمد لارتكابها ومع النسيان والجهل لم يقصد المكلف ارتكاب المنهي فعذر بالجهل فيه)[٢].

---

(١) «رواه البخاري في كتاب العيدين، باب الأكل يوم النحر، برقم (٩٥٥)، ومسلم في كتاب الأضاحي، باب وقتها، برقم (١٩٦١).

(٢) «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام»، لابن دقيق العيد (١/ ٢٢٩).

◘ النوع الرابع: تصحيح الاجتهاد الخاطئ بإعطاء درس عملي لتوضيح الخطأ:

١ ـ عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ قال: «**رأيت كأني في درع حصينة ورأيت بقرًا منحره فأولت أن الدرع الحصينة المدينة وأن البقر هو والله خير**»، قال: فقال لأصحابه: «**لو أنا أقمنا بالمدينة فإن دخلوا علينا فيها قاتلناهم**» فقالوا: يا رسول الله والله ما دخل علينا فيها في الجاهلية فكيف يدخل علينا فيها في الإسلام، قال عفان في حديثه فقال: «**شأنكم إذا**» قال: فلبس لأمته، قال: فقالت الأنصار: رددنا على رسول الله ﷺ رأيه فجاؤوا، فقالوا: يا نبي الله شأنك إذًا، فقال: «**إنه ليس لنبي إذا لبس لأمته أن يضعها حتى يقاتل**»(١).

٢ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: حَاصَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَهْلَ الطَّائِفِ فَلَمْ يَنَلْ مِنْهُمْ شَيْئًا، فَقَالَ: «**إِنَّا قَافِلُونَ إِنْ شَاءَ اللهُ**». قَالَ أَصْحَابُهُ: نَرْجِعُ وَلَمْ نَفْتَتِحْهُ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اغْدُوا**

---

(١) رواه أحمد في «المسند»، برقم (١٤٧٨٧)، وقال شعيب الأرنؤوط في تعليقه: (صحيح لغيره وهذا إسناد على شرط مسلم)، وفي صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسُّنَّة، باب (٢٨) قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨]. قال: (وَأَنَّ الْمُشَاوَرَةَ قَبْلَ الْعَزْمِ وَالتَّبَيُّنِ لِقَوْلِهِ: ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٥٩] فَإِذَا عَزَمَ الرَّسُولُ ﷺ لَمْ يَكُنْ لِبَشَرٍ التَّقَدُّمُ عَلَى اللهِ وَرَسُولِهِ وَشَاوَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ يَوْمَ أُحُدٍ فِي الْمُقَامِ وَالْخُرُوجِ فَرَأَوْا لَهُ الْخُرُوجَ فَلَمَّا لَبِسَ لأْمَتَهُ وَعَزَمَ قَالُوا: أَقِمْ، فَلَمْ يَمِلْ إِلَيْهِمْ بَعْدَ الْعَزْمِ وَقَالَ: «**لَا يَنْبَغِي لِنَبِيٍّ يَلْبَسُ لأْمَتَهُ فَيَضَعُهَا حَتَّى يَحْكُمَ اللهُ**»).

عَلَى الْقِتَالِ». فَغَدَوْا عَلَيْهِ فَأَصَابَهُمْ جِرَاحٌ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّا قَافِلُونَ غَدًا**». قَالَ: فَأَعْجَبَهُمْ ذَلِكَ فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ[١].

قال النووي: (معنى الحديث: أنه ﷺ قصد الشفقة على أصحابه والرفق بهم بالرحيل عن الطائف لصعوبة أمره، وشدة الكفار الذين فيه، وتقويتهم، مع أنه ﷺ علم أو رجا أنه سيفتحه بعد هذا بلا مشقة، كما جرى، فلما رأى حرص أصحابه على المقام والجهاد أقام، وجد في القتال، فلما أصابتهم الجراح رجع إلى مكان قصده أولًا من الرفق بهم ففرحوا بذلك، لما رأوا من المشقة الظاهرة، ولعلهم نظروا فعلموا أن رأي النبي ﷺ أبرك وأنفع وأحمد عاقبة وأصوب من رأيهم، فوافقوا على الرحيل، وفرحوا، فضحك النبي ﷺ تعجبًا من سرعة تغير رأيهم)[٢].

***

(١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة الطائف، حديث رقم (٤٧٢٠).

(٢) «شرح النووي على صحيح مسلم» (٤/ ٤١٠).

المبحث الثالث

أثر التدريب على صحة الاجتهاد وسلامة الاستدلال في اجتهادات الصحابة

وفيه أربعة مطالب:

- المطلب الأول: براعة الصحابة وإبداعهم في الاجتهاد وسلامة مسلكهم في الاستدلال.
- المطلب الثاني: أنواع الاجتهاد عند الصحابة وطريقة استنباط الأحكام لديهم.
- المطلب الثالث: الأثر التدريبي للسُّنَّة النبوية في اجتهاد الصحابة في أخلاقهم.
- المطلب الرابع: حث الصحابة لغيرهم على الاجتهاد وأمرهم به.



تمهيد

وبعد أن بيَّنت في المبحث الثاني بالنماذج عناية السُّنَّة النبوية في التدريب على الاجتهاد في الأحكام الشرعية فإني في هذا المبحث أشير إلى الأثر العظيم الذي ترتب على تلك العناية على اجتهادات الصحابة ومنهجهم في الاستنباط، وذلك في المطالب التالية.

❊ ❊ ❊

المطلب الأول

براعة الصحابة وإبداعهم في الاجتهاد وسلامة مسلكهم في الاستدلال

من خلال الأحاديث التي ذكرتها في المبحث السابق وهي نماذج حيث إنه ليس من المناسب الاستقراء في مثل بحثي هذا ـ فإنه قد تبيّن عناية السُّنَّة النبوية بالتدريب العملي للصحابة في شأن الاجتهاد والاستدلال، وإنه لشرف عظيم قد ناله الصحابة الكرام بأن أفتوا وحكموا وقضوا بحضرة النبي عليه الصلاة والسلام، وفي عهده، وحظيت بعض اجتهاداتهم كما بيّنت بإقرار وإعجاب من النبي عليه الصلاة والسلام.

قال الصنعاني: (ولما تعرض لمسألة اجتهاده ﷺ تعرضنا لمسألة اجتهاد أصحابه في عصره بقولنا:

والاجتهاد واقع في حضرته وغيرها من فائز بصحبته

البيت قد أفاد أنه قد وقع الاجتهاد من أصحابه في الأحكام الشرعية من الحاضر في بلدته ﷺ بغير إذنه ومن الغائب ومن الوالي وغيره، وهذا هو قول الجمهور من العلماء مستدلين بأنه لو لم يجز كما قيل لم يقع لكنه وقع فكان جائزًا وهذا دليل على الجواز والوقوع.

أما في حضرته بغير إذنه فاتفاقيات قضايا عمر وهي مشهورة معروفة وأقرها ﷺ؛ بل ونزل في كثير منها آيات محققة مقررة لما قاله، وهي قصص معروفة، ومنه حديث أبي قتادة في يوم حنين واجتهاد أبي بكر

وهي قصة معروفة، ومن ذلك تحكيمه ﷺ لسعد بن معاذ في بني قريظة وكان في حضرته ﷺ وإذنه.

وأما اجتهادهم في غير حضرته فقصة عمرو بن العاص في غزوة ذات السلاسل وصلاته بأصحابه جُنبًا وأقره ﷺ، والقضايا في ذلك واسعة، ومن ذلك قصة أمير المؤمنين علي عليه السلام في اجتهاده في أهل الزبية وإقراره ﷺ له، ومن ذلك قوله وقد بعثه في قصة الحاضر يرى ما لا يرى الغائب، وبالجملة من عرف السُّنَّة والسيرة لا يتردد في ضرورة وقوع ذلك وإن من خالف فلا دليل له ناهض)[(١)].

وقد كان الصحابة الكرام قد تحققوا بالفقه، وتعلموا على يد النبي الكريم عليه الصلاة والسلام، فكان تحقيق التدريب العملي للاجتهاد متممًا لهم النعمة ليكونوا أوائل المجتهدين في الأمة ويضعوا كثيرًا من القواعد الشرعية.

قال ابن القيم: (فالصحابة رضي الله عنهم مثلوا الوقائع بنظائرها وشبهوها بأمثالها وردوا بعضها إلى بعض في أحكامها وفتحوا للعلماء باب الاجتهاد ونهجوا لهم طريقه وبينوا لهم سبيله)[(٢)].

وقال الشيرازي: (اعلم أن أكثر أصحاب رسول الله ﷺ الذين صحبوه ولازموه كانوا فقهاء، وذلك أن طرق الفقه في حق الصحابة خطاب الله تعالى وخطاب رسوله وما عقل منهما، وأفعال رسول الله ﷺ وما عقل منها؛ فخطاب الله عز وجل هو القرآن، وقد أنزل ذلك بلغتهم وعلى أسباب عرفوها وقصص كانوا فيها، فعرفوا مسطوره ومفهومه ومنصوصه

(١) «إجابة السائل شرح بغية الآمل»، للصنعاني (ص٣٨٨).
(٢) «إعلام الموقعين» (١/ ٢١٧).

ومعقوله، ولهذا قال أبو عبيدة في كتاب «المجاز»: (لم ننقل أن أحدًا من الصحابة رجع في معرفة شيء من القرآن إلى رسول الله ﷺ) وخطاب رسول الله ﷺ بلغتهم يعرفون معناه ويفهمون منطوقه وفحواه وأفعاله التي فعلها من العبادات والمعاملات والسير والسياسات، وقد شاهدوا ذلك كله وعرفوه وتكرر عليهم وتبحروه)[١].

فلما اجتمع للصحابة الجانب العلمي النظري والجانب التطبيقي العملي كانوا أئمة في الاجتهاد والفتوى والقضاء، يقول الجويني: (لم يخل أحد من علماء الصحابة من الاجتهاد في مسائل وإن لم ينقل عنهم الاجتهاد في مسألة واحدة، فقد صح النقل المتواتر في مصير كل واحد منهم إلى أصل الاجتهاد في مسائل قضى فيها أو أفتى بها ثم أحداث قاعدة في الشريعة تستند إليها الأحكام؛ بل يصدر عنها معظم الشريعة مما لا يجوز السكوت عليه لو لم يكن ثابتًا)[٢].

❊ ❊ ❊

---

(١) «طبقات الفقهاء»، للشيرازي (ص٣٥).

(٢) «البرهان في أصول الفقه»، للجويني (٢/ ٥٠١).

المطلب الثاني

أنواع الاجتهاد عند الصحابة وطريقة استنباط الأحكام لديهم

❑ أولًا: أنواع اجتهاد الصحابة:

وقد كان اجتهاد الصحابة الكرام في كل أنواع الاجتهاد، اجتهاد في فهم النصوص واجتهاد في استنباط الأحكام من النصوص، واجتهاد في استخراج الأحكام من اجتهاد الرأي مما لا نص فيه[١]، وهذا ظهرت فيه قواعد شرعية كثيرة تستند إلى القياس والمعقول؛ كسد الذرائع والمصالح وغيرهما.

فقد كان اجتهادهم بمعناه الواسع، فإنهم قد نظروا في دلالة النصوص وقاسوا واستحسنوا، وغير ذلك من العمل بالأمارات وقرائن الأحوال، وقد كانوا يطلقون كلمة (الرأي) على ما يراه القلب بعد فكر وتأمل وطلب لمعرفة وجه الصواب فيما تتعارض فيه الأمارات.

ولم يقتصر اجتهادهم على الاجتهاد الفردي فقط وإنما ظهر بشكل جلي وواضح عنايتهم بالاجتهاد الجماعي، فكان أبو بكر وعمر يجمعان الصحابة الكرام ويعرضان عليهم النوازل والمستجدات، فكانت الشورى معلمًا واضحًا في اجتهاد الصحابة الكرام.

---

(١) «أصول الفقه عند الصحابة»، د. عبد العزيز العويد (ص٢١٨).

والنماذج التي تضمنها المبحث السابق تبين أنواع الاجتهاد الذي صدر من الصحابة رضي الله عنهم في عهد النبي عليه الصلاة والسلام سواء كان اجتهادهم بحضرته أم بغيابه عنهم، وبعد وفاة النبي عليه الصلاة والسلام فإن أنواع الاجتهاد كانت أكثر وضوحًا، فانطلقوا في الاجتهاد بناءًا على الأصول التي لديهم وبما وفقهم الله إليه من التدريب العملي، واتضحت معالم اجتهادهم نظرًا لكثرة الحوادث وكثرة الداخلين في الإسلام وانتشار الإسلام في بلاد كثيرة.

❐ ثانيًا: طريقة استنباط الأحكام لدى الصحابة:

يمكن تلخيص مجالات وطرق استنباط الأحكام عند الصحابة رضي الله عنهم **فيما يلي:**

١ ـ أخذ الحكم الشرعي من ظاهر النص؛ أي: تطبيق النصوص على الحوادث المندرجة تحتها، ويدخل في هذا المسلك إجماع الصحابة على الحكم كما كان معروفًا في عهد أبي بكر وعمر.

٢ ـ القياس على الأشباه والنظائر، وهو أمر درَّبهم النبي عليه الصلاة والسلام عليه، وكما هو مشهور فإنه في عدة قصص كان يقول للسائل أرأيت إن..؟[1].

---

(١) **منها:** حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: هششت يومًا فقبَّلت وأنا صائم فأتيت النبي ﷺ فقلت: (صنعت اليوم أمرًا عظيمًا قبَّلت وأنا صائم) فقال رسول الله ﷺ: «**أرأيت لو تمضمضت بماء وأنت صائم؟**» قلت: (لا بأس بذلك) فقال رسول الله ﷺ: «**ففيم؟**».

رواه أحمد، برقم (١٣٨)، وأبو داود في كتاب الصوم، باب القبلة للصائم، برقم (٣٥٤٤)، وابن حبان في كتاب الصوم، باب قبلة الصائم، برقم (٣٥٤٤)، ونص الحديث: عن...، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، برقم (٢٠٥١).

=

ونماذج ذلك كثيرة كما في أقيستهم في مسائل العول في الميراث وميراث الجد مع الإخوة وقياس الشارب على القاذف وذكروا الجامع وألحقوه بحده القذف في الجلد.

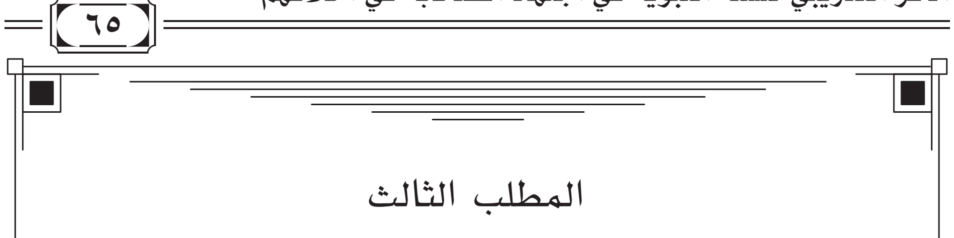
٣ ـ استنباطهم الأحكام مع مراعاة مقاصد الشريعة وقواعدها الكلية كقاعدة سد الذرائع وقواعد المصالح، كما في جمعهم للقرآن الكريم وإفتائهم بقتل الجماعة بالواحد وتوريث المرأة المبتوتة، ووقف الأراضي المفتوحة بدلًا عن تقسيمها على الغانمين.

٤ ـ اللجوء للرأي عند الضرورة، ولذلك فإن من الواضحات في استنباطهم للأحكام أنهم لم يكونوا يلجئون للاجتهاد بالرأي إلا في حالات نادرة جدًّا، وساعدهم على ذلك قلة المسائل المستجدة مقارنة بالعصور التي تلت عصرهم، وإعراضهم عن البحث في المسائل الافتراضية التي لم تقع، وتعظيمهم للنصوص الشرعية من الكتاب والسُّنَّة ويقينهم بأن الرأي يصار إليه كضرورة عند عدم وجود النص على المسألة[(١)].

* * *

= وحديث عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن رجلًا أتى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: إن أبي مات ولم يحج أفأحج عنه؟ قال: «**أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت قاضيه؟**» قال: نعم، قال: «**حج عن أبيك**».
رواه ابن حبان في كتاب الحج، باب الحج والاعتمار عن الغير، برقم (٣٩٨٣ و٣٩٨٦)، وصححه الألباني في الصحيحة، برقم (٣٠٤٧).

(١) «أطوار الاجتهاد الفقهي» د. عبد الله الزايد، بحث بمجلة البحوث الإسلامية، العدد ١٥.



المطلب الثالث

الأثر التدريبي للسُّنَّة النبوية في اجتهاد الصحابة في أخلاقهم

لقد تربَّى الصحابة الكرام على النبي عليه الصلاة والسلام فتعلموا مع العلم الأخلاق والآداب، وقد ورد في هذا الشأن ما يبين إفادتهم الكبيرة فيه؛ بل هم قدوات صالحة ومباركة لعلماء المسلمين في السير على سبيلهم.

ومن ذلك أنهم كانوا على أدب كريم وخلق نبيل مع الشريعة وأحكامها، فإنهم في حالات وصولهم للحكم بالاجتهاد أو الرأي فإنهم لا يجزمون بإصابتهم حكم الله تعالى في المسألة، ويكلون إصابة الحق لتوفيق الله والخطأ للنفس والشيطان، فنجد كثيرًا في فتاواهم عبارة: أقول فيها برأيي فإن كان صوابًا فمن الله وإن كان خطأ فمني والشيطان.. والله ورسوله بريئان(١).

قال ابن تيمية: (ولهذا كان الصحابة إذا تكلموا باجتهادهم ينزهون شرع الرسول ﷺ من خطئهم وخطأ غيرهم، كما قال عبد الله بن مسعود في المفوضة: أقول فيها برأيي فإن يكن صوابًا فمن الله وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان والله ورسوله بريئان منه. وكذلك روى عن الصدِّيق في الكلالة وكذلك عن عمر في بعض الأمور، مع أنهم كانوا يصيبون

---

(١) روي ذلك عن أبي بكر كما في فتواه في الكلالة، وعبد الله بن مسعود كما في فتواه في المرأة المفوضة وغيرهما. انظر: «التلخيص الحبير» (٣/ ٨٩).

فيما يقولونه على هذا الوجه حتى يوجد النص موافقًا لاجتهادهم، كما وافق النص اجتهاد ابن مسعود وغيره وإنما كانوا أعلم بالله ورسوله وبما يجب من تعظيم شرع الرسول أن يضيفوا إليه إلا ما علموه منه وما أخطأوا فيه وإن كانوا مجتهدين قالوا: إن الله ورسوله بريئان منه، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ ﴿٥٤﴾﴾ [النور: ٥٤].

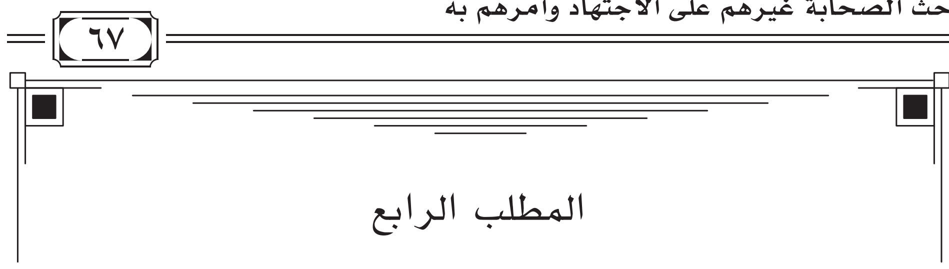
وقال: ﴿فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْ﴾ [النور: ٥٤].

وقال: ﴿فَلَنَسْـَٔلَنَّ ٱلَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْـَٔلَنَّ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿٦﴾﴾ [الأعراف: ٦]»[1].

وقد كانت صلتهم فيما بينهم هي أميز الصلات، فسمت أخلاقهم في اجتهادهم، وظهر جليًّا في المسائل التي اختلفوا فيها نبل أخلاقهم وحسن تربيتهم رضي الله عنهم، فلم يحدث بينهم من الشحناء والبغضاء فيما حصل بينهم من اختلاف في أمور علمية اجتهادية، فقد اختلفوا في بعض أحكام الميراث والنسك والطلاق وغيرها، إلا أنهم تأدبوا بالأدب الكريم فيما بينهم، وهو الذي ربّاهم عليه النبي عليه الصلاة والسلام فيما تقدم بيانه من نماذج.

❋ ❋ ❋

(١) «مجموع الفتاوى» (٣٣/ ٤١ ـ ٤٢).



المطلب الرابع

حثُّ الصحابة غيرهم على الاجتهاد وأمرهم به

كان الصحابة يأمرون بالاجتهاد لكل من قدر عليه، فقد أدركوا مكانة الاجتهاد في الإسلام والحاجة إليه، فاعتنوا بالأمر به والحث عليه، وإن أردت أن أضرب مثالًا لذلك فإني أشير إلى:

١ ـ رسالة عمر بن الخطاب لأبي موسى الأشعري رضي الله عنهما في القضاء، وفيها قوله: (الْفَهْمَ الْفَهْمَ فِيمَا تَخَلَّجَ فِي صَدْرِكَ مِمَّا لَمْ يَبْلُغْكَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ اعْرَفِ الأَمْثَالَ وَالأَشْبَاهَ، ثُمَّ قِسِ الأُمُورَ عِنْدَ ذَلِكَ فَاعْمَدْ إِلَى أَحَبِّهَا إِلَى اللهِ وَأَشْبَهِهَا بِالْحَقِّ)[1].

٢ ـ عَنِ الشعبي قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ رضي الله عنه إِلَى شُرَيْحٍ: (إِذَا أَتَاكَ أَمْرٌ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى فَاقْضِ بِهِ وَلَا يَلْفِتَنَّكَ الرِّجَالُ عَنْهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي

---

(١) خرجها الدارقطني في سننه، كتاب الأقضية والأحكام، برقم (٤٤٧٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى»، كتاب القضاء، باب مَا يَقْضِي بِهِ الْقَاضِي وَيُفْتِي بِهِ الْمُفْتِي (٢٠٨٤٤)، وصححها الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير»، برقم (٢٨٨٠)، قال ابن تيمية: (ورسالة عمر المشهورة في القضاء، إلى أبي موسى الأشعري، ومن طرقها: ما رواه أبو عبيد، وابن بطة، وغيرهما بالإسناد الثابت...). «منهاج السُّنَّة» (٦/ ٧١)، وينظر: «إعلام الموقعين» (١/ ٨٥) وللدكتور ناصر الطريفي بحث بمجلة البحوث الإسلامية، العدد السابع عشر، صفر ١٤٠٦هـ، بعنوان: تحقيق رسالة عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري، جمع طرقها ونقل الأجوبة على من ضعفها.

كِتَابِ اللهِ وَكَانَ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ فَاقْضِ بِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللهِ وَلَا فِي سُنَّةِ رَسُولِهِ فَاقْضِ بِمَا قَضَى بِهِ أَئِمَّةُ الْهُدَى، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللهِ وَلَا فِي سُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ وَلَا فِيمَا قَضَى بِهِ أَئِمَّةُ الْهُدَى فَأَنْتَ بِالْخِيَارِ إِنْ شِئْتَ تَجْتَهِدُ رَأْيَكَ وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تُؤَامِرَنِي، وَلَا أَرَى مُؤَامَرَتَكَ إِيَّايَ إِلَّا أَسْلَمَ لَكَ)[١].

والذي روي عنهم في هذا الجانب كثير، ومن ذلك نهيهم عن التقليد، وحثهم على الاجتهاد في الأحكام.

❊ ❊ ❊

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب أدب القاضي، باب ما يقضي القاضي ويفتي به المفتي، برقم (٢٠٣٦٨)، وابن عبد البر في كتابه «جامع بيان العلم وفضله»، باب اجتهاد الرأي على الأصول عند عدم النصوص في حين نزول النازلة، برقم (١٥٩٥).



الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، أشكره على ما أنعم به وتفضل من التوفيق لإتمام هذا البحث، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا، **وبعد**:

ففي ختام بحثي هذا أوجز أهم نتائجه **فيما يلي**:

١ ـ أن الاجتهاد في الشريعة الإسلامية أمر له شأن عظيم، ومكانة كبيرة، وتزداد الحاجة إليه كلما كثرت المستجدات والنوازل.

٢ ـ للاجتهاد شروط يجب توفرها في المجتهد، كما أن للاستدلال ضوابط مهمة يجب مراعاتها لبناء فقه سليم واجتهاد صحيح.

٣ ـ اعتنت الشريعة بأمر الاجتهاد وحثت عليه ورغبت فيه، وأثار النبي عليه الصلاة والسلام روح التنافس بين الصحابة الكرام لبلوغه والعناية به.

٤ ـ حرص النبي عليه الصلاة والسلام على تدريب الصحابة على الاجتهاد في أحكام الشريعة، فأمر بعضهم بالاجتهاد والحكم في حضرته، وأقر آخرين على اجتهادهم الذي كان في غيابهم عنه.

٥ ـ اعتنت السُّنَّة النبوية بتصحيح الاجتهاد الخاطئ، وتنوعت أساليب النبي عليه الصلاة والسلام في ذلك، وكان اختلاف الأساليب تبعًا لتنوع تلك الاجتهادات وما ترتب عليها.

٦ ـ من خلال النماذج التي تم جمعها تبين عناية السُّنَّة النبوية بالتدريب على الاجتهاد الصحيح والاستدلال السليم.

٧ ـ كان لهذه العناية في الجمع بين الجانب النظري والعملي الأثر الواضح في اجتهاد الصحابة من ناحية براعتهم وإبداعهم في الاجتهاد، ومن ناحية سلامة مسلكهم في الاستدلال، ومن جهة تنوع اجتهادهم وطرق استنباط الأحكام لديهم وسمو أخلاقهم ونبل آدابهم.

٨ ـ عناية النبي عليه الصلاة والسلام بتدريب صحابته الكرام على الاجتهاد الجماعي، والتنبيه على أهميته، وقد ظهر في زماننا هذا شدة الحاجة إليه مما دعا إلى قيام المجامع الفقهية وهيئات الإفتاء.

٩ ـ اعتنى الصحابة الكرام بحثِّ غيرهم وتشجيعهم على الاجتهاد.

١٠ ـ ينبغي التعامل السليم مع اختلاف العلماء وتعدد أقوالهم في المسائل الاجتهادية، والتماس الأعذار لهم.

وأما أبرز التوصيات فهي ما يلي:

١ ـ العناية بهذا النوع من الدراسات التي تظهر الجوانب التدريبية في السُّنَّة النبوية في مجالات علوم الشريعة المتعددة.

٢ ـ تشجيع الباحثين للعناية بإبراز مناهج الصحابة الكرام في التلقي والتعلم والتعليم والدعوة وفهم الدين والتعامل مع المستجدات وغيرها.

٣ ـ إثراء المباحث الأصولية بالأمثلة التطبيقية، تيسيرًا للفهم والتوضيح، والعناية بجمع التطبيقات من نصوص الوحيين ـ الكتاب

والسُّنَّة ـ على طريقة الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أوّل من صنّف في هذا العلم العظيم.

وصلى الله وسلم على نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

* * *

فهرس المصادر

- «**إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**»، محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد، مصطفى شيخ مصطفى ومدثر سندس، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م.
- «**أحكام القرآن**»، لأبي بكر محمد بن عبد الله، المعروف بابن العربي، تعليق: الشيخ عبد الرزاق عفيفي، دار الكتاب العربي، بيروت.
- «**إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**»، محمد ناصر الدين الألباني، طبع بإشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ.
- «**أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل**»، محمد بن إسماعيل الصنعاني، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- «**أصول الفقه عند الصحابة ـ معالم في المنهج**»، د. عبد العزيز بن محمد العويد، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ١٤٣٢هـ.
- «**إعلام الموقعين عن رب العالمين**»، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تعليق: مشهور حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي، الدمام، ١٤٢٣هـ.
- «**الاجتهاد والتقليد في الإسلام**»، د. نادية شريف العمري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٥هـ.
- «**الإحكام في أصول الأحكام**»، لأبي محمد علي بن أحمد ابن حزم الظاهري، ضبط وتحقيق وتعليق: محمد حامد عثمان، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٦هـ.
- «**الإحكام في أصول الأحكام**»، لعلي بن أبي علي التغلبي الآمدي، تعليق: الشيخ عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي، الرياض، ١٤١٤هـ.
- «**الإصابة في تمييز الصحابة**»، للحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر بمصر، الطبعة الأولى، ١٣٢٩هـ.
- «**البحر المحيط**»، بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، تحقيق: عبد الستار أبو غدة، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ١٤١٣هـ.

- «**البداية والنهاية**»، للحافظ ابن كثير، تحقيق: الدكتور عبد الله التركي، دار هجر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- «**البرهان في أصول الفقه**»، لإمام الحرمين عبد الملك الجويني، حققه وفهرسه: عبد العظيم الديب، دار الوفاء، المنصورة، ١٤١٨هـ.
- «**التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**»، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: أشرف عبد المقصود، أضواء السلف، الرياض، ١٤٢٨هـ.
- «**السنن الكبرى**»، أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: عبد الله التركي، دار هجر، القاهرة، ١٤٣٢هـ.
- «**السيرة النبوية**»، عبد الملك بن هشام، تحقيق: مجدي فتحي السيد، نشر: دار الصحابة للتراث بطنطا، ١٤١٦هـ.
- «**الفقيه والمتفقه**»، أحمد بن علي الخطيب البغدادي، تحقيق: عادل العزازي، دار ابن الجوزي، الدمام، ١٤١٧هـ.
- «**المحصول في أصول الفقه**»، لفخر الدين محمد بن عمر الرازي، تحقيق: طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٨هـ.
- «**المستدرك على الصحيحين**»، محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مقبل بن هادي، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٧هـ.
- «**المستصفى في أصول الفقه**»، محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: حمزة زهير حافظ.
- «**المسند**»، أحمد بن محمد بن حنبل، تحقيق بإشراف: عبد الله عبد المحسن التركي، دار الرسالة، بيروت، ١٤١٤هـ، وطبعة ١٤٢٩هـ.
- «**الموافقات في أصول الشريعة**»، إبراهيم بن موسى الشاطبي، ضبط نصه: مشهور حسن آل سلمان، دار ابن القيم ودار ابن عفان، القاهرة، ١٤٢٤هـ.
- «**حاشية مسند الإمام أحمد بن حنبل**»، نور الدين محمد بن عبد الهادي السندي، تحقيق: نور الدين طالب، توزيع: وزارة الأوقاف بدولة قطر، ١٤٢٨هـ.
- «**دفاع عن الحديث النبوي والسيرة**»، للعلامة محمد ناصر الدين الألباني، دار المعارف، بالرياض، ١٤٣١هـ.
- «**سلسلة الأحاديث الصحيحة**»، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٢٢هـ.
- «**سلسلة الأحاديث الضعيفة**»، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٢١هـ.

- «**سنن ابن ماجه**»، محمد بن يزيد القزويني، بيت الأفكار الدولية، الأردن.
- «**سنن أبي داود**»، سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالية، بيروت، ١٤٣٠هـ.
- «**سنن الترمذي**»، محمد بن عيسى الترمذي، بيت الأفكار الدولية، الأردن.
- «**سنن الدارقطني**»، علي بن عمر الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٤هـ.
- «**سنن النسائي**»، أحمد بن شعيب النسائي، شرح وتحقيق: العلامة الشيخ محمد بن علي بن الأثيوبي، نشر: دار ابن الجوزي، بالدمام، ١٤٣٢هـ.
- «**شرح النووي على صحيح مسلم**»، يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث، بيروت، ١٣٩٢هـ.
- «**صحيح البخاري**»، محمد بن إسماعيل البخاري، عناية: الشيخ نظر الفاريابي، دار قرطبة، بيروت، ١٤٣٣هـ.
- «**صحيح سنن أبي داود**»، محمد ناصر الدين الألباني، دار غراس، الكويت، ١٤٢٣هـ.
- «**صحيح سنن النسائي**»، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٢٢هـ.
- «**صحيح مسلم**»، لمسلم بن الحجاج، عناية: الشيخ نظر بن محمد الفاريابي، دار قرطبة، بيروت، ١٤٣٠هـ.
- «**طبقات الفقهاء**»، إبراهيم بن علي الشيرازي، تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، ١٩٧٠م.
- «**عمدة القارئ شرح صحيح البخاري**»، الإمام بدر الدين العيني.
- «**فتح الباري شرح صحيح البخاري**»، ابن حجر العسقلاني، المكتبة السلفية القاهرة، ١٤٠٠هـ.
- «**لسان العرب**»، محمد بن مكرم بن منظور، دار صادر، بيروت.
- «**مجموع فتاوى ابن تيمية**»، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمٰن بن محمد بن قاسم وابنه محمد، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤١٢هـ.
- «**مسند أبي داود الطيالسي**»، سليمان بن داود الجارود، تحقيق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر، القاهرة، ١٤٢٠هـ.
- «**معالم السنن**»، أحمد بن محمد الخطابي، المطبعة العلمية، حلب، ١٣٥١هـ.

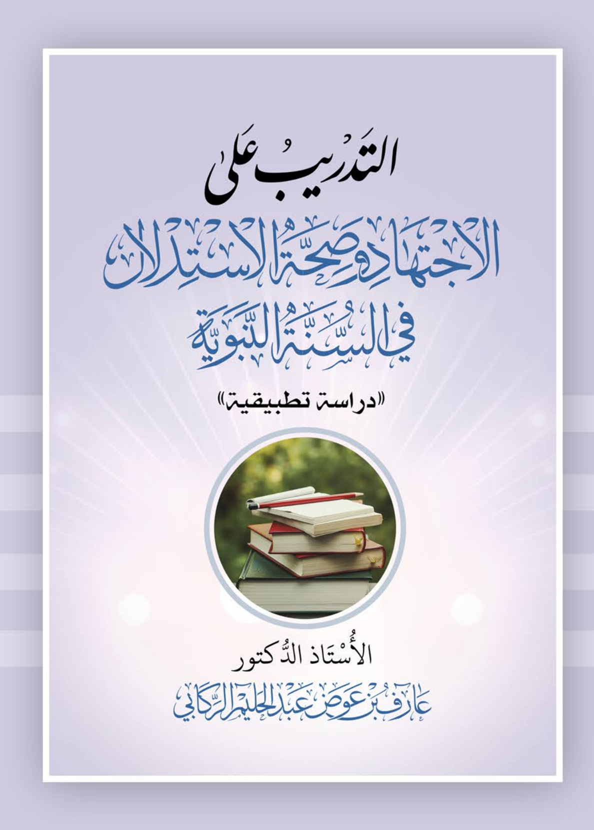
الأبحاث المنشورة بمجلات:

- «**أطوار الاجتهاد الفقهي**»، د. عبد الله الزايد مجلة البحوث الإسلامية، الرياض، العدد الخامس عشر، ربيع الأول إلى جمادى الثاني، ١٤٠٦هـ.
- «**رسالة عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري**»، تحقيق: د. ناصر الطريفي بمجلة البحوث الإسلامية، العدد السابع عشر من ذي القعدة، ١٤٠٦هـ إلى صفر ١٤٠٧هـ.
- «**الضوابط المنهجية للاستدلال بالنصوص الشرعية**»، د. حسن مقبل الدوسي، مجلة الشريعة والقانون، صنعاء، العدد التاسع عشر، ربيع الآخر، ١٤٢٤هـ.

فهرس الموضوعات

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة


التدريب على
الاجتهاد وصحة الاستدلال
في السنة النبوية
«دراسة تطبيقية»
الأستاذ الدكتور
عارف بن عوض عبد الحليم الركابي